

الجزء الثاني الدفاع

سلاماً

السادة المستشارون

٥٦- اشدنا من قبل بحكم صادر من محكمة جنايات امن الدولة كنموذج لاحكام قلنا انها تضاف الى مفاخر قضائنا. ولم نكن نقصد بمصدر الفخر بقضائنا ما جاء في تلك الاحكام من عرض للوقائع او تفسير لأسبابها او تطبيق للقانون بشأنها، فكل هذا يقع في نطاق الاداء العادي لوظيفة القضاء. وانما كان مصدر الفخر حقاً هو ما عبرت عنه تلك عن استقلال القضاء عن كل ما ومن يقع خارج ساحة العدالة المقدسة. وحتى هذا ما كان يمكن ان يكون مصدراً للفخر لانه تطبيق عادي لنص بسيط جاء في الدستور. فالدستور ينص في المادة ٦٥ على ان: " تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات ". ويقول في المادة ١٦٥: " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون .. ثم يضيف في المادة ١٦٦: " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة ".

هذا النص الاخير يستحق وقفة تأمل . فالدستور يأمر، اذ ان احكام الدستور اوامر اقسام كل مسؤول في الدولة اليمين على طاعتها كشرط اساسي لصلاحية تولي سلطاته . رئيس الدولة والوزراء واعضاء مجلس الشعب كلهم اقساموا ايماناً دستورية مغلفة بان يطيعوا اوامر الدستور . وفي المادة ١٦٦ يوجه الدستور امره الى كل السلطات بصيغة مطلقة " لا يجوز لاية سلطة ". ثم ان الدستور حرم " التدخل " اطلاقاً بدون ان يقيد بشكل معين فلم يقل التصدي مثلاً، ولا قال الأمر، ولا قال التوجيه ولا قال التأثير . الدستور منع التدخل ، اي تجاوز اية سلطة حدود ولايتها كما جاءت في الدستور الى ما يدخل في دائرة القضاء اطلاقاً . وتأكيداً لهذا المعنى قال الدستور ان المحرم هو التدخل في " القضايا " .. وهذا واضح الدلالة على انه يعنى الخصومات المعقودة التي اتصلت بالمحاكم طبقاً لاجراءات التقاضي امامها . ولما لم تكن تلك الا مرحلة متقدمة من مراحل مجرى العدالة، فقد اضاف الدستور الى امره بعدم التدخل في " القضايا " امراً بعدم التدخل في " شؤون العدالة " .. وشؤون العدالة تبدأ بالشكوى او البلاغ او العريضة، وتمتد الى صدور الاحكام النهائية وتنفيذها، بكل ما يتخلل ذلك من تحقيق وقيد ودفاع ومدولة وحكم ونفاذ في المواد الجنائية والمدنية والادارية جميعاً.

كل السلطات تلقت امراً من الدستور بان تجتنب التدخل في شؤون العدالة في اية مرحلة وبأية كيفية. وخشي القانون الا تأخذ بعض السلطات اوامره مأخذ الجد، او ان تهون عليها الايمان فتحنث بها فأقام لغير الجادين في الايمان حدوداً رادعة. فقد فرضت المادة ١٨٧ عقوبة على كل من جهر علناً او نشر أو اذاع : " اموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء في البلاد او في رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الشهود " حتى لو لم يقصدوا هذا التأثير، اي حتى لو كانوا حسني النية. ذلك لان الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد ضاعفت العقوبة فيما لو ثبت انهم كانوا يقصدون .

الى هذا الحد حصن الدستور والقانون " شؤون العدالة " ضد تدخل اية سلطة تدخلا بحسن نية اوسوء نية . يستويان مساساً بالقدسية التي اضفاها الدستور على " شؤون العدالة " . وما ينطبق على السلطات

ينطبق على من يخضعون لاشرافها . وهو حكم خص به المشرع قانون العقوبات حين قال في المادة ١٠٦ مكررا : " يعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها " .

ومع هذا، ايها السادة المستشارون ، فان المصير النهائي للعدالة لا يتوقف على السلطات المأمورة دستوريا بعدم التدخل والجهات التي تخضع لاشرافها، كالمؤسسات الاعلامية مثلا، بل يتوقف على الطرف الآخر. على القائمين على شؤون العدالة انفسهم . على تمسكهم باستقلالهم والتسامي على المؤثرات، وتجاهل المؤثرين بحسن نية او بسوء نية . ويشهد العالم كله شهادة منشورة ممن يملكون حق التعبير في الفقه والقانون عن العالم كله بان القضاء في مصر قد كان حصنا منيعا دون التدخل والتأثر حتى اصبح ذلك علامة مميزة له وتقليدا استقر في تاريخه. وعندما تستقر التقاليد تصبح عادة مألوفة فلا تثير الانتباه الا اذا انقطعت او تعرضت لما يخشى منه الانقطاع . ولقد انتبه الناس الى حالات بالغة الندرة في تاريخ قضائنا، جاءت الاحكام فيها اصداء لما يجري خارج قاعات المحاكم . بدأت في دانشوي عام ١٩٠٦، وتكررت مرات تعد على اصابع اليد الواحدة بعد ذلك. وكانت بالقياس الى التقاليد المستقرة ظواهر غريبة، شاذة، ملفتة للانتباه. من هنا، ولانها وقعت كحجر ساقط في مجرى هادىء لماء رائق انتبه اليها الناس ، وما يزالون يذكرونها في تاريخهم كما تذكر الكوارث، وما يزالون يعيدون عرض وقائعها الشاذة ، ومن اسهم فيها من محققين وقضاة واحكام وتنفيذ على محكمة التاريخ ليدينوها في كل مرة يعيدون عرضها. ولا يذكرون في التاريخ القضائي غيرها من روائع الاحكام ومفاخر القضاء التي يذكرها غيرنا. ويدل هذا على امرين من امور شعبنا العظيم . اولهما : انه يرى العدل يأتي من قضاة مصر طبيعيا لا غرابة فيه لأنهم اهلها، فلا يضيف اليه الذكر او الشكر اكثر مما فيه. بل يخشون ان قد ينطوي ذكره او شكره على قدر من الايحاء بانه غير متوقع منهم فلا يذكرونه ولا يشكرونه . الثاني ، انه لا حد لمقدرة الذاكرة الشعبية على الاحتزان . ذاكرة حادة وخازنة حديدية لا يفلت منها حدث الى النسيان . وتعبير عن هذا من حين الى حين باستعراض ما وعته من شواذ الاحداث التي اعترضت مجرى العدالة حتى لو كانت قليلة، حتى لو كانت قديمة.. وما يزال الشعب يذكر فتحي ز غلول قاضي دنشواي اكثر مما يذكر عبد العزيز فهمي قاضي البداري . وما يزال يذكر الهلباوي مدعيا ضد العدالة ولا يذكر من تاريخ محمد فريد انه اعفى ضميره الوطني من موقع الادعاء من اجل العدالة .

٥٧- بالرغم من هذا فقد ذكرنا وشكرنا موقف القضاء فيما اصدره من احكام في قضايا احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ . ولا نريد ان يخلف ما ذكرناه اية شبهة قد توحى باننا نفخر بقضائنا لأن ما اصدروه من احكام كان غير متوقع . ابدأ. كل ما في الامر انه منذ ان وقعت احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ هبت عاصفة هوجاء ، نقول عاتية ، تحاول اقتحام حصن العدالة بمؤثرات لا يمكن، علميا وعقليا ونفسيا، التهوين من شأنها.. والعواصف الهوجاء تكون مصحوبة عادة بهزيم الرعد، وصفير الرياح وارتطام الاشياء وانهمار المطر ولزوجة الوحل .. وكل هذا يثير، انسانيا، قلعا عطوفا على الحصن واصحابه.. مهما تكن الثقة العقلية في مناعة الحصن وصلابة اصحابه.. وعندما تطمئن النفس الى ان العاصفة اهون من ان تنال الحصن يتنفس الناس ويقولون : " الحمد لله .. وحمد الله لا يوحى بأي شك في الايمان به وبقدرته..

ولقد عاصرنا العاصفة الهوجاء التي حاولت ان تقتحم حصن العدالة لتؤثر في هذه القضية. وعلى مدى عامين لم يكف كثير من القادرين على " الكلام " او " الكتابة " او " النشر " بما سخرته لهم الدولة من المرافق العامة للاعلام عن محاكمة وادانة شعب ١٨ و ١٩ يناير ٧٧. وما تزال العاصفة تعوي . فمنذ البدء قيل وتكرر: " انها انتفاضة حرامية " .. قيل هذا وتكرر قبل ان يبدأ التحقيق وفي اثناء التحقيق والى ان انتهى التحقيق والى ان بدأت المحاكمة. وتلقى المتهمون وهم في زنازين السجون- قبل ان يفرج عنهم القضاء- تهديدا صريحا بأنهم " سيسحقون " لأنهم " خونة وعملاء " وان احداً (لن يرحمهم أبداً) .. وفي هذه القاعة، قاعة العدالة المقدسة، استمعتم يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٧٧ الى الاستاذ المحامي العام

رجاء العربي يصف المتهمين بانهم عملاء وانهم انتهازيون ومخربون . ويصف جماهير ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ بأنهم رعاغ ولصوص . ولم يتورع مسؤول من الذين ينسبون انفسهم الى " علماء الدين " عن الجهر على صفحات جريدة الاهرام الصادرة يوم ٢٢ اكتوبر ١٩٧٧ بالقول : " في احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ قبض رجال الامن على متظاهرين يرفعون المصاحف ويهاجمون بعض الملاهي والمحلات العامة، ثم ظهر من خلال الملفات الخاصة بهؤلاء المقبوض عليهم انهم شيوعيون .. وكان هدفهم من رفع المصاحف ان يجذبوا الناس لهم (كذا.. لم يقل فضيلته : اليهم!!) ويدفعوهم الى التخريب".

لم يتورع وهو يعلم ان قد انعقد مجلس القضاء للحكم في شأن احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ والمتهمين بشأنها ، وان لا بد ان يكون تحت نظر القضاة الآن الخبر اليقين مما تتضمنه الاوراق . لم يتورع فينتظر - على الاقل تنتظر - ما تكشف عنه المحاكمة. فمن ذا الذي ينبئه الآن، من واقع الاوراق، ان القصة التي رواها، كلها، مجملها وتفصيلاتها مكذوبة. ومن ذا الذي يذكره وقد نسب نفسه الى رجال الدين، بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " (الحجرات : ٦)..؟

لا احد ينبؤه ولا نريد لاحد ان ينبئه، ولا جدوى من ان ينبئه احد، اذ هي عاصفة هوجاء انطلقت فاطلقت السنة كثيرة، ثم ارتطمت بحصن العدالة المنيع، وما تزال ترتطم به وتعوى اصداؤها، وكل ما احدثت انها اثارت انتباه الناس حيناً، واصابتهم ببعض القلق حيناً اخر، فلما ان صدرت الاحكام التي اشدنا بها، عادت السكينة الى العقل والهدوء الى النفس، فاشدنا بالاحكام تعبيراً عما يقوله الناس عادة حين يقولون : " الحمد لله .. وكما ان الحمد تعبير عن الايمان بالله ، فان الاشادة بقضائنا المحصن دون العواصف تعبير عن الايمان باستقلاله .

ولكل من سبوا الشعب او هددوا المتهمين نقول : سلاما... يا آل الفرزدق . ثم نتجاوزهم .

سيادة القانون:

٥٨- بعيدا عن المقاييس الاخلاقية ما الذي تعنيه محاولة سبق القضاء الى الادانة؟ وما الذي تعنيه ادانة الشعب بدون محاكمة؟.. لا نقول عدم احترام القضاء . ان القضاء محترم بذاته في ذاته. محاولة عدم احترامه " جريمة مستحيلة " بالمعنى القانوني لهذا التعبير. ولكن نقول انه اهدار لسيادة القانون.. ان القانون يستحق الاحترام بحكم الدستور الذي امده بقوة النفاذ . والدستور يستحق الاحترام بحكم الشعب الذي اصدره في الاستفتاء يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١ . واعلنه بقوله : " نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها او يشارك في الدفاع عن هذا التراب.. نقبل ونعلن ونمنح لانفسنا.. هذا الدستور مؤكداين عزمنا الأکید على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه " (وثيقة اعلان الدستور) .

" ولما كان فاقد الشيء لا يعطيه " كما يقولون، فان انعدام الاحترام للشعب والفحش في سبابه واهانتته والجرأة على تهديده بالسحق والحكم عليه باللصوصية، يؤدي تلقائيا الى انعدام الاحترام للدستور ثم الى انعدام سيادة القانون .

ونحن في ساحة العدالة المقدسة نريد باوضح بيان واشد قوة ان نعبر عن احترامنا العميق حتى الولاء للشعب ، من خلال احترام ارادته كما عبر عنها في الدستور، واحترام كل قانون او قاعدة قامت على اساس من الدستور المعبر عن ارادة الشعب . ومن هنا قلنا ، ونقول عن احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ انها انتفاضة شعبية . انتفاضة لانها رد فعل مباشر على عدوان مفاجيء وهو غير منكور .

وشعبية لان ذلك هو القدر المتيقن من اوصاف الذين انتفضوا . انهم من الشعب . وهذا غير قابل للانكار . اما انهم لصوص او مجنى عليهم فذلك متروك بحكم القانون الذي لا تهدر سيادته لحكم القضاء الذي لا تمس حصانته . ومن هنا ايضا لن يتجاوز هذا الدفاع ابدا حدود الدستور والقانون... وبحكم القانون لن يتجاوز ابدا حدود الواقع الثابتة في الاوراق . لن نقدم اضافة الى نصوص الدستور والقانون الا ما يكملها شرحا من احكام القضاء واقوال الفقهاء . ولن نقدم اضافة الى الوقائع الثابتة في الاوراق الا ما يلحق بها اثباتا او نفيا او تعليلا . ولن نقدم اضافة الى شهود الدعوى الا وثائق غير منكورة وما يدخل في العلم العام . وبالرغم من كل الاستفزازات التي جرت وتجري خارج محراب العدالة ، وبالرغم من النزوع الانساني الى الرد او الردع ، فلن نصلي في محراب العدالة الا وفق طقوسه ولن نرتل فيه الى كتابه : القانون .

حدود هذا الدفاع :

٥٩- اسندت النيابة الى المتهمين، وهم عديدون، عديد من الجرائم مختلفة الاوصاف وقعت في تواريخ مختلفة. ويشارك في دفع الاتهام عنهم حشد عظيم من المحامين الاجلاء . وسيذهب كل واحد منهم في دفاعه المذهب الذي يراه مناسباً للمصلحة الخاصة بكل متهم او بكل مجموعة من المتهمين على حدة حسب حدود وكالته وانتدابه للدفاع . وقد رأى اغلب الزملاء المحامين انه بالاضافة الى وحدة امر الاحالة قد استمعت المحكمة الى شهود شهدوا على مجمل الدعوى ضد المتهمين كافة . كما استمعت الى الاستاذ المحامي العام يترافع ضد المتهمين كافة فيما اسماه الجزء العام من الدعوى ، فرأوا ان ذلك يقتضي دفاعا موحداً وعماماً قبل الدفاع عن كل متهم على حدة. ونظروا في الاوراق فوجدوا انها تنطوي على تحقيقات القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تضم اليها القضايا الاخرى وان النيابة كانت قد بدأت التحقيق فيها وانتهت منه قبل الضم واعطتها عنوانا هو " تنظيمات " . كما وجدوا ان الاوراق تنطوي على تحقيقات القضية ١٠١ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تضم الى القضية السابقة وان النيابة كانت قد بدأت التحقيق فيها وانتهت منها قبل الضم واعطتها عنوانا هو " تحريض " . فرأوا ان الدفاع الموحد العام لا بد ان ينقسم الى قسمين رئيسيين . قسم في هذه الدعوى من حيث هي قضية " تنظيمات " وقسم فيها من حيث هي " قضية تحريض " .

وقد اضفى على الزملاء الذين رأوا هذا الرأي شرف التعبير عن الدفاع الموحد في الجزء العام من هذه الدعوى من حيث هي " قضية تحريض " على احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ . هذا بدون اخلال بحق الدفاع عن كل متهم في ان يحذف او يضيف الى ما اقول ما يراه منقفاً مع رؤيته الخاصة لما يجب ان يكون عليه الدفاع .

في هذه الحدود اقدم هذا الدفاع الموحد العام . وسأعود بعده الى الاشتراك في الدفاع الخاص عن كل من المتهمين الذين انتدبتني نقابة المحامين للدفاع عنهم وهم المتهمون الواردة اسماؤهم في امر الاحالة تحت ارقام ٦٢ و ٩١ و ١١١ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨ .

٦٠- واضح من ظاهر هذا التقسيم الثنائي انه " مهني " راعى فيه المحامون توفير الجهد والوقت وتلافي التكرار وتخفيف العبء عن المحكمة. ولكن واضح ايضا من ظاهره ، انه قد لا يكون متسقاً مع ظاهرة وحدة امر الاحالة ووحدة المحكمة ووحدة التحقيق النهائي الذي اجرته. من هنا سيكون اول ما نتناوله هو هذا التناقض الظاهري بين الوحدة والتعدد مبتدئين بامر الاحالة (قرار الاتهام) .

مفترضين ان قد صح وقوع الجرائم التي تضمنها، حتى لا يختلط الدفاع ، مع انه فرض غير صحيح كما سنرى فيما بعد .

١ تهافت الاتهام

الارتباط المصطنع:

٦١- ثابت في صفحة ٤٩ من محاضر الجلسات ان الدفاع قد دفع ببطلان امر الاحالة . فقد جاء في محضر جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ ما يلي : " والاستاذ محمد صبري مبيدي المحامي المنتدب في الدعوى قال ان هذه الدعوى قد اصابتنا نحن المحامين . اصابتنا بالارتباك . وذلك لكثرة عدد المتهمين . واقول ان صاحب هذا الامر هو النيابة العامة ذلك ان المادة ١٨٢ و ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية.. ذلك ان المادة الاولى تنص على ان امر الاحالة يكون عن جريمة واحدة.. وليس هنا نص او مجال لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات وشرط الاحالة ان يكون ثمة ارتباط بين هذه الجرائم . وهذه الدعوى (تشير) واقعا وقانونا الى عدد من الجرائم والى عدد من المتهمين وليس من رابطة بين تنظيمين نشأ كل منهما على حد قول النيابة، في تواريخ مختلفة.. وما صلة هذا كله بامر الاحداث التي حدثت بين يومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ . واصل الى الدفع ببطلان امر الاحالة لغيب الارتباط بين الجرائم التي تضمنها هذا الامر على النحو الذي نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات " .

٦٢- كان ذلك دفعا لارتباط اصطنعته النيابة فى موضعين . الموضع الاول بالقرار الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٧ بعد انتهاء التحقيق في القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ونعيد هنا نصه : " نظرا لوحدة النشاط موضوع تحقيق هذه القضية مع قضايا اخرى - لم يتم التصرف فيها بعد امرنا بضم القضايا الاخيرة للقضية الحالية لوحدة وارتباط موضوعها جميعا " .. والموضع الثاني في قيد الاتهام الذي جاء في اخر امر الاحالة . فبعد ان تضمن امر الاحالة قائمة مسلسلة باسماء المتهمين قسمهم الى مجموعات واسند الى كل مجموعة منهم تهمة معينة . ولكنه عندما وصل الى مرحلة القيد جمع بينهم بقوله : " فيكون المتهمون جميعا قد ارتكبوا الجنايات والجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد .. " واورد مواد القانون التي اشرفنا اليها من قبل وصدرها بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . ولما كانت هذه المواد الثلاث خاصة بمن يعد فاعلا اصليا للجريمة (المادة ٣٩) ويمن يكون شريكا فيها (المادتان ٤٠ و ٤١) فقد اصبح مفهوما من امر الاحالة ان النيابة تتهم كل المتهمين وكل واحد منهم على حدة بانه فاعل او شريك في كل الجرائم التي تضمنها امر الاحالة ، بدون ان تبين من كان فاعلا ومن كان شريكا، تريد بذلك ان توحى " بوحدة الجريمة " المسندة اليهم وهو ما جاء في قرار ٣١ مايو ١٩٧٧ كسبب لضم القضايا . ولما كان كل هذا الذي ارادته النيابة من قرارها ومن صيغة امر الاحالة يفترض - بغير حق - ارتباطا بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٢ عقوبات فقد بادر الدفاع قبل تحقيق المحكمة للدعوى الى الطعن عليه بالدفع ببطلان امر الاحالة لعدم وجود الارتباط بين الجرائم التي تضمنها .

٦٣- وكان طبيعيا، لو ان المحكمة فصلت في الدفع قبل تحقيق الدعوى ، ان تفصل الجنح وتحيلها الى المحاكم المختصة ليبقى لها الاختصاص بالجنايات . ولكن كل هذا قد حسم بما قضت به المحكمة يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٨ بضم الدفع الى الموضوع ثم بدأت في تحقيق الدعوى ، ولم يعد ثمة مجال للجدل في شأن الاختصاص (احد اثار الارتباط) . ذلك لانه عندما تصل المحكمة - كما نرجو - الى الاقتناع بعدم وجود ارتباط سيبقى من اختصاصها النظر في امر الجنح المحالة اليها، اعمالا للقاعدة التي قررتها محكمة النقض حين قضت بانه : " اذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من ان الواقعة التي ادانت المتهمين من اجلها جنحة الا بعد التحقيق الذي اجرته لانها اذ قضت فيها تكون قد عملت حكم القانون

على الوجه الصحيح " (نقض رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق يوم اول مايو ١٩٦١، مجموعة القواعد، السنة ١٢ صفحة ٥٢٣ ونقض رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق يوم ٦ نوفمبر ١٩٦١ السنة ١٢ صفحة ٨٨٤) .

٦٤- غير ان هذه القاعدة ذاتها تعنى بوضوح ان حسم الجدل حول الاختصاص او ضم الدفع الى الموضوع لا يعني ان قد حسم الامر بالنسبة الى الارتباط وجودا او عدما ، انما يعني انه ما يزال منظورا امام المحكمة كجزء من موضوع الدعوى يترتب على الرأي فيه الحكم فيما اذا كان ثمة مشروع اجرامي واحد تعددت الجرائم فيه ام انها جرائم متفرقة لا رابطة بينها اي الارتباط بين الجرائم المتعددة من حيث عدم قابليتها للتجزئة. ثم الحكم في مدى علاقة ذلك المشروع الواحد باحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ وهذا على المستوى الرأسي، اي الارتباط بين الجرائم من حيث وحدة الغرض . ثم ترتيب الآثار القانونية تبعا لما يسفر عنه الرأي على وجه حاسم بالنسبة الى صحة او عدم صحة الاسناد، وجواز او عدم جواز تساند الادلة الواردة في التحقيقات جميعا بالنسبة لكل متهم وتوافر او عدم توافر شروط الاشتراك الذي يفترض وحدة الجريمة.

اذن نحن نستهدف من وراء هذا الدفاع في موضوع الدعوى الى تحقيق مصلحة مشتركة بين كل المتهمين هي استقلال الادلة في كل قضية عنها في القضايا الاخرى، وقطع محاولة الاسناد الجماعي للجرائم جميعا الى المتهمين جميعا لينفرد كل منهم بقضيته الخاصة ادلة واسنادا. ومدخلنا الى هذا الهدف هو نفى الارتباط بين الجرائم على المستويين الاقبي والرأسي .

غيبية المادة ٣٢ :

٦٥- لقد اشار قانون الاجراءات الجنائية الى " آثار " الارتباط في المادتين ١٨٢ و ١٨٣ وفي مواد متفرقة أخرى . اما احكام الارتباط وحالاته وشروطه فالمرجع فيها الى قانون العقوبات والى المادة ٣٢ منه على وجه التحديد . تقول هذه المادة : " اذا كون الفعل الواحد عدة جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد . والحكم بعقوبتها دون غيرها . واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد الجرائم " . واحكام محكمة النقض مستقرة - بدون استثناء - واحد على انه حيث يرد لفظ " الارتباط " في اي موضع من التشريع الجنائي ، فلا يمكن ان ينصرف الى غير المعنى الذي قصده الشارع وارشد عنه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات (نقض ارقام ١٠٠٣ و ١٥٧٢ و ١١٣٥ و ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق، مجموعة القواعد، السنة ١١ صفحة ٢٤٢) . ولما كانت المادة ٣٢ تحدد، فيما تحدد، العقوبة واجبة التطبيق في حالة الارتباط (العقوبة الاشد)، فانه يجب قانونا ان يتضمن امر الاحالة للجرائم المرتبطة المادة ٣٢ بالاضافة الى مواد العقاب الاخرى . فاذا لم يتضمن امر الاحالة هذه المادة ، كانت له حجيته المطلقة في ان الدعوى العمومية ليست مرفوعة عن جرائم مرتبطة، ولو كانت مرفوعة عن عدد من الجرائم ، اذ ان النيابة لم تطلب توقيع العقوبة الاشد.

فاذا رجعنا الى امر الاحالة نجد انه قد جاء خاليا من الاشارة الى المادة ٣٢ . ولما كان امر الاحالة هو المرجع في تحديد التهم والمتهمين ومواد الاتهام، فانه بحكم امر الاحالة ذاته لا يكون الارتباط وشروطه واثاره معروضة على هذه المحكمة في هذه الدعوى . انما المعروف هو عديد من التهم وعديد من المتهمين وعديد من مواد الاتهام المطلوب تطبيقها .

٦٦- والواقع ان هذا هو رأي النيابة العامة في طلباتها الختامية كما اوضحتها في كلمة ممثلها يوم ٢٥ اكتوبر ١٩٧٩ . فقد قال ان الدفع بعدم مراعاة حكم المادتين ١٨٢ و ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية : " لا يحتاج الى الافاضة في الرد عليه فالجرائم التي شملها امر الاحالة جرائم جميعها من اختصاص محكمة امن الدولة العليا وان ذلك لا يرتب البطلان ما دام امر الاحالة في كافة الجرائم المعروضة امام

هيئة المحكمة قد صدر من النيابة المختصة الى المحكمة المختصة " . هذا القول واضح الدلالة على ان آخر رأي للنيابة هو ان المحكمة مختصة بصرف النظر عن الارتباط وجودا او عدما . وقد رأينا من قبل انها مختصة بنظر الجنايات معا بدون توقف على ما اذا كان ثمة ارتباط ام لا . النيابة- اذن- في طلباتها الختامية تمسكت بامر الاحالة من حيث خلوه من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو ما يعنى تماما رجوعها عن القرار الصادر قبل امر الاحالة يوم ٣١ مايو ١٩٧٧ اذ اصطنع الارتباط .

اكثر من هذا نرى النيابة في مرافعتها قد اتجهت الى الفصل بين الجرائم التي جاءت في صيغة ارتباط في امر الاحالة بالنسبة الى المتهمين من الأول حتى الحادي والثمانين . فنراها تنبه الى ان ما جاء في امر الاحالة من دمج (ربط) الجريمة المؤتممة بالمادة ٩٨ أ والجريمة المؤتممة بالمادة ١٨٧ انما كان " من قبيل التركيز فقط " بنص ما قاله ممثل النيابة . ثم طلب عدم الخلط بينهما وهو واضح الدلالة على اتجاه النيابة في المرافعة الى العودة الى التجزئة بدلا من الارتباط الذي حاول ان يصطنعه قرار ٣١ مايو ١٩٧٧ .

٦٧- يؤكد هذا احلال النيابة، في امر الاحالة، المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ محل المادة ٣٢ . وهو واضح الدلالة على ان امر الاحالة يطلب الى المحكمة ان تطبق قواعد الاشتراك على غير الفاعلين الاصيلين، حيث توجد علاقة بين متهم وجريمة او اكثر من جريمة لا يكون فاعلا اصليا فيها .

مناط الارتباط :

٦٨- مناط الارتباط الذي اشارت اليه المادة ٣٢ في حالة تعدد المتهمين وتعدد الجرائم ان تكون الجرائم التي شملها التحقيق غير قابلة للتجزئة . تضيف المادة شرطا اخر هو وحدة الغرض . ولكن حتى مع توفر وحدة الغرض لا تنطبق المادة ٣٢ الا اذا كانت الجرائم " مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة " على حد قول القانون . وتقدير هذا لمحكمة الموضوع كما لا يحتاج الى بيان او احالة على عشرات احكام النقض . ولكننا نختار سابقة قضائية رأيت محكمة النقض فيها الواجهة للارتباط بالرغم من وحدة الفاعل ووحدة الاسلوب ووحدة نوع الجريمة ووحدة الغرض ايضا .

فقد كان الملك الاسبق فاروق احمد فؤاد اصطنع عصابة من رجال الامن على رأسها المسؤول الاول عن الامن في احدى المحافظات بغرض اغتيال خصومه السياسيين . وبدأت نشاطها في فبراير ١٩٤٩ بان استدرجت المغفور له الامام الشهيد حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين وترصدت له امام دار " الشبان المسلمون " واطلقت عليه الرصاص . ثم تابعته الى المستشفى الذي نقل اليه وحالت بينه وبين الاطباء فبقي ينزف حتى توفي متأثرا بجراحه . وفي مارس ١٩٥٢ قبيل سقوط الملك كررت العصابة نفسها جريماتها . واستدرجت المرحوم الملازم اول عبد القادر طه احمد واطلقت عليه الرصاص . ثم تابعته الى المستشفى الذي نقل اليه وحالت بينه وبين الاطباء فبقي ينزف حتى توفي متأثرا بجراحه . ولقد ظل التحقيق في القضيتين يتعثر حتى سقط الملك فاستطاعت النيابة العامة ان تصل الى الفاعلين والشركاء في القضيتين وقدمتهما الى المحاكمة امام دائرة جنايات واحدة . ولقد جد اثناء نظرهما ما قدرت المحكمة انه حرج لا ترضى معه استمرار النظر في قضية اغتيال المرحوم حسن البنا فتحت عن نظرها . ولكنها واصلت نظر قضية اغتيال المرحوم عبد القادر طه احمد وقضت فيها بالرغم من اعتراض النيابة العامة.

وطعنتم النيابة العامة على الحكم امام محكمة النقض واستندت في طعنها الى ان المحاكمة قد اخلت بحق الدفاع اذ فصلت بين القضيتين " مع وجود الارتباط الوثيق بينهما وفقا للمادة ٣٢ فقرة ٢ عقوبات والمادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية فقد دبرت الحادثتان تنفيذا لقصد جنائي واحد وقام بتنفيذهما

رجال رسمييون منهم ستة اشتركوا في الحادثتين واتبعوا في تنفيذهما وسائل متماثلة واتخذوا من محاولة طمس الادلة طرقا متشابهة مما حمل النيابة العامة على تقديمهما امام هيئة واحدة " .

ولكن محكمة النقض رفضت الطعن وايدت محكمة الجنايات فيما ذهبت اليه من ان " قضية مقتل الشيخ حسن البنا وقعت في فبراير ١٩٤٩ بينما وقعت القضية الحالية (مقتل الملازم اول عبد القادر طه) في مارس ١٩٥٢ وان كلا منهما وقعت في ظروف تختلف عن الظروف التي وقعت فيها الاخرى وانه مهما قيل عن وجود تشابه بينهما فان هذا التشابه لا يوجب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات " (نقض رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق. مجموعة الاحكام السنة ٦ صفحة ٦٢٢).

وإذا كانت محكمة النقض قد أيدت محكمة الجنايات فيما رتبته على اختلاف زمان وقوع الجريمتين من عدم وجود ارتباط بالرغم من وحدة الفاعلين ووحدة الغرض ووحدة الوسيلة، فإنها قد قضت ايضا بان : " مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معروف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات " (نقض رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق مجموعة القواعد السنة ١٣ صفحة ٨٣ ونقض ٢٢٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة القواعد السنة ١٤ صفحة ١١٣) ومن الامثلة التي يضربها الفقه: " ان ترتكب في اثناء اضراب او مظاهرات او هياج او مشاجرة جرائم سرقة او اتلاف او حريق او ضرب " (الدكتور محمود محمود مصطفى " شرح قانون العقوبات - القسم العام " - صفحة ٢٢٤) او " ان يعمد فريق من الدهماء اثناء مظاهرة او هياج الى اقتحام احد المحال التجارية وسلب ما به من بضائع ، فهنا تعدد الجناة وتماتلت الافعال الاجرامية التي قام بها كل منهم واتحدت او تماثلت الظروف التي ارتكبت فيها " ومع ذلك لا ارتباط (دكتور علي راشد " مبادئ القانون الجنائي " الجزء الاول- صفحة ٣٠٨) .

العبرة في الارتباط اذن، بعدم قابلية الجرائم للتجزئة او لا ثم بوحدة الغرض .

الربط بعد التجزئة:

٦٩- ان اول ما يصادفنا من ادلة نفي الارتباط بين الجرائم المحالة في هذه الدعوى هو انها نشأت مستقلة بعضها عن بعض زمانا ومكانا واحداثا واشخاصا. وان كلا منها في استقلاله كان موضوع تحقيق مستقل . فالقضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ تناولت وقائع قيل انها حدثت في غضون شهر يوليو ١٩٧٤ ودارت احداثها في منازل المتهمين وتم تحقيقها مستقلة بذاتها خلال شهر سبتمبر ١٩٧٤ وشمل التحقيق ثلاثين متهما ليس من بينهم ممن شملهم امر الاحالة في الدعوى الحالية الا المتهمان رقم ٩٨ ورقم ١٥٨ (صفحة ١٠٥٠ وما بعدها).

والقضية ١٠ لسنة ١٩٧٥ تناولت وقائع قيل انها حدثت منذ ١٩٧١ وامتدت الى ١٩٧٥ وتم تحقيقها مستقلة عن القضية الاولى (٥٠١ لسنة ١٩٧٤) وشمل التحقيق فيها ٢٣٥ متهما ليس من بينهم من شمله امر الاحالة في الدعوى الحالية الا واحد وثلاثون هم المتهمون ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٦ و ٦١ و ٦٤ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٤ و ١١٣ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ (صفحة ٥٠٣٢ وما بعدها من التحقيق الابتدائي).

والقضايا ارقام ٨٥٤ و ٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و ٥٨ و ١٣٤ لسنة ١٩٧٧ كانت كلها عن جرائم انتخابية قيل انها وقعت اثناء فترة الدعاية لانتخاب اعضاء مجلس الشعب قبل الانتخاب الذي جرى يوم ٢٨ اكتوبر ١٩٧٦ واسندت الى مرشحين وانصارهما، ولقد حفظت النيابة القضية ٨٥٤ لسنة ١٩٧٦ . وشمل

التحقيق في هذه القضايا جميعا ثلاثة عشر متهما ليس من بينهم من شمله امر الاحالة في الدعوى الحالية الا خمسة متهمين هم ١ و ٢ و ١٨ و ٢٤ و ٥٢ .

والقضية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ نشأت مستقلة عن القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ واجري فيها التحقيق مستقلا في الوقت الذي كان يجري فيه التحقيق في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ مستقلا ايضا وانتهى التحقيق في كل منها مستقلا. كما انها حققت مستقلة عما سبقها من القضايا. وتناولت وقائع متفرقة اسندت الى افراد متفرقين قيل عن كل منهم انه قد شارك او حرص على اعمال التجمهر التي حدثت يومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧.

وهكذا نرى ان كل تلك القضايا غير مرتبطة بحكم استقلال التحقيق في كل منها عن التحقيق في القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ التي ضمت اليها اعتسافا في حين ان وحدة التحقيق لازمة من لوازم الارتباط بصريح نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التي تبدأ بقولها : " اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة ... "

الاستبعاد :

٧٠- ومع ذلك فان مرجع الامر الآن الى المحكمة التي لا يلزمها امر الاحالة بما جاء به في شأن الارتباط . وسيكون اول ما ينبغي عمله قبل البحث فيما اذا كان ثمة ارتباط بين الجرائم التي وردت في امر الاحالة ام لا ان تستبعد منه الجرائم المنقضية . فما دامت الدعوى العمومية ليست مقبولة اولم تعد مقبولة لاي سبب من اسباب عدم القبول فالأصل انه لا يجوز ان يتضمنها قرار الاتهام . فان تضمنها خطأ لا يجوز ان تدخل في تقدير وجود او عدم وجود الارتباط . وذلك ما قضت به محكمة النقض حين قضت بان : " مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجريمة المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفي المحكمة من التصدي لها والتدليل على نسبتها الى المتهم بحيث اذا لم تر اماكن هذه النسبة تعين عنيتها تبرئته منها " (نقض رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق مجموعة القواعد السنة ١٤ صفحة ٦٣٩). كما قضت بان " مناط الارتباط ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم اما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضي المدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم المادة ٣٢ فقرة ٢ " (نقض رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة القواعد، السنة ١٤ صفحة ١٤٨) .

وترجع هذه القواعد الى انه اذا ما قضى القانون بان جريمة قد انقضت بمضي المدة مثلا- اصبح ممتنعا- قانونا- نسبة الخطأ الى الفعل المكون لها او نسبة الفعل الى الفاعل . وتنقضي معها كل الاثار التي يرتبها القانون على الجريمة. فلا تحسب في العود ولا يعتد بها في الارتباط ولا تؤخذ دليلا مساندا لادلة الاتهام في جريمة اخرى . وفي هذا يقول شراح القانون ان " تقادم الدعوى اشبه ما يكون بالعمو الشامل " (الدكتور رؤوف عبيد- مبادئ الاجراءات الجنائية- الطبعة ١١ صفحة ١١) . والعمو الشامل- كما هو معروف- يحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية اي يعطل احكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله (دكتور محمود محمود مصطفى - " شرح قانون الاجراءات الجنائية " - ١٩٦١ صفحة ١١٠) . تطبيقا لهذا يتعين استبعاد عديد من الجرائم التي تضمنها امر الاحالة.

جريمة محكومة:

٧١- اولى هاتيك الجرائم الجريمة التي كانت موضوعا للتحقيق رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ التي اسندت الى المتهم رقم ١٥٨. لقد كان الفعل المؤثم الذي انصب عليه الاتهام في تلك القضية هي " الشعر " الذي ابدعه المتهم وغناه اخر واستمع اليه اخرون . وقد رأيت النيابة ان ذلك الشعر (عدة قصائد) يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ١٠٢ مكررا و ١٧١ من قانون العقوبات. وقد انتهى التحقيق وبقيت الاوراق تنتظر تصرف النيابة الى ان وقعت احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ فضمت القضية ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ الى القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ليشملها امر احالة واحد. ولكن قبل ان تبدأ المحاكمة اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٧ باحالة المتهم رقم ١٥٨ وآخرين الى المحكمة العسكرية (الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ عسكرية) ليحاكم طبقا للمادة ١٠٢ مكررا و ١٧١ عن ذات القصاصد التي كانت موضوع التحقيق في القضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤- ولقد نظرت الدعوى وحجزت يوم ٧ مارس ١٩٧٨ وصدر فيها حكم بادانة المتهم صدق عليه رئيس الجمهورية فاصبحت له قوة الشيء المقضي واصبح مستحيلا قانونا ان تقبل بشأن تلك القصاصد دعوى عمومية جديدة . ويتعين- بالتالي- استبعاد القضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ من تقدير الارتباط لسابقة الفصل فيها .

وجرائم ساقطة:

٧٢- كما يتعين استبعاد القضايا ارقام ٨٥٤ و ٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و ٥٨ و ١٣٤ لسنة ١٩٧٧ ذلك لانه بالرجوع الى الاوراق والى ملخصها الذي عرضناه في الجزء الاول (فقرة ٣٥) نجد ان كل تلك الجرائم - ان صحت- جرائم انتخابية مؤثمة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦. تقول هذه المادة : " كل من نشر او اذاع اقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء او الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ". ويلاحظ ان اذاعة اخبار كاذبة بقصد التأثير في الاستفتاء او الانتخاب ولو لم تتعلق باحد المرشحين هو نفس الفعل المؤثم في المادتين ١٠٢ مكررا و ١٧١ من قانون العقوبات . ولكن المشرع راعى ظرف الانتخاب او الاستفتاء وما يصاحبه من استعمال حق تعريف الناخبين بمبادئ و آراء واتجاهات المرشحين فاعتبر ان مثل هذه الجريمة ان وقعت تأخذ حكم التجاوز في استعمال الحق . كما راعى اسدال الستار في اقرب وقت يمكن على الاثار الجارحة التي تصاحب الانتخابات عادة . فقرر للجرائم التي تقع من المرشحين او انصارهم في خلال فترة الدعاية والمنافسة في محاولة كسب قبول الناخبين عن طريق عرض المبادئ الفكرية والاتجاهات السياسية والآراء التطبيقية ومقارنتها بالافكار والاتجاهات والتطبيق السائد او المعروف ، كل ذلك بقصد التأثير- لحساب كل مرشح- في نتيجة الاستفتاء، قرر لها مدة سقوط جد قصيرة . ففضى في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بان " تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخابات او الاستفتاء او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق " . وهي احدى الحالات التي اشارت اليها المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية عندما حددت مواعيد السقوط ثم اضافت " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . ولقد انتهت الانتخابات يوم ٢٨ اكتوبر ١٩٧٦ واعلنت نتيجتها ونشرت في الجريدة الرسمية يوم ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ (العدد ٢٤٨ تابع من الوقائع الصادرة في ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦) . كما انتهت في التاريخ ذاته (٣٠ اكتوبر ١٩٧٦) التحقيقات في كافة القضايا المشار اليها . وكل من التاريخين يسبق رفع الدعوى العمومية بامر الاحالة الصادر يوم ٣١ مايو ١٩٧٧ بأكثر من ستة اشهر . وما كان يجوز قانونا ان يتضمن امر الاحالة الوقائع التي كانت موضوع التحقيق في تلك القضايا لانها حتى لو كانت جرائم في وقتها فان الصفة الجنائية كانت قد زالت عنها قبل ٣١ مايو ١٩٧٧ لسقوطها بالتقادم . ومن هنا يتعين استبعادها عند تقدير الارتباط وجودا او عدما.

٧٣- ولا يحتج على هذا بان مدة التقادم كانت قد انقطعت بالامر الصادر من الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ بالقبض على المتهمين على ذمة البلاغ في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ذلك لان التقادم " عيني " كما يقول شراح القانون اي انه يرد على جريمة بعينها ولا يتأثر بما قد يسند الى المتهم من افعال مؤثمة اخرى . ولقد كانت الافعال موضوع التحقيق في القضايا ٨٥٤ و ٨٥٥ لسنة ١٩٧٦ و ٥٨ و ١٣٤ لسنة ١٩٧٧ مختلفة نوعيا عن الجريمة التي قبض على ذمة التحقيق فيها في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ .

وجرائم لقيطة:

٧٤- ليس مما يجافي طبائع الأمور ان تصحب الساقطة لقيطة لا ينسبها القانون الى فاعل . كذلك جاء امر الاحالة متضمنا عدیدا من الجرائم التي لم ينسبها الى متهم معين باسمه او باوصافه . فقد جاء تحت البند " خامسا " الذي خصه للمتهمين من الاول حتى الثاني والعشرين بعد المائة ما عدا المتهمين من الثاني والثمانين حتى الرابع والثمانين القول : " .. وحاز بعضهم نشرات ومطبوعات ومحررات اخرى صادرة من هاتين المنظميتين تتضمن التحبيذ والدعاية لمبادئهما واهدافهما بقصد ترويجها وتوزيعها بين افراد الجمهور " .. ولم يحدد امر الاحالة من هم اولئك " البعض " من بين المائة وتسعة عشر متهما الذين اشار اليهم تحت بند " خامسا " . ولم يحدد ما حازه كل واحد مجهول من هذا البعض المجهول .

كما جاء تحت بند " سادسا " الذي خصه امر الاحالة للمتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير القول : " .. وحاز بعضهم محررات ومطبوعات معدة للترويج والتوزيع على افراد الجمهور تشتمل التحريض والاثارة سالفى البيان (تحريض على كراهية نظام الحكم والازدراء به والاثارة ضده) ... " ولم يحدد امر الاحالة من هم اولئك " البعض " من بين الثلاثة وخمسين متهما الذين اشار اليهم تحت بند " سادسا " . ولم يحدد ما حازه كل واحد مجهول من هذا البعض المجهول .

كما جاء تحت بند " ثامنا " الذي خصه امر الاحالة للمتهمين من الحادي والعشرين حتى التاسع والعشرين ومن السابع والستين بعد المائة حتى المتهم الاخير القول : " .. ترويج بعضهم لنشرات سرية بقصد حمل الجماهير على التجمهر والتظاهر ضد السلطات بالقوة والعنف مستهدفين تجدد اعمال الفوضى والارهاب وتعطيل الدراسة بالقوة " .. والقول : " .. وشارك بعضهم في مظاهرات ومسيرات تألفت لهذا الغرض " . ولم يحدد امر الاحالة من هم اولئك " البعض " من بين المائة وسبعة عشر متهما الذين اشار اليهم تحت بند " ثامنا " . ولم يحدد ما روجه كل مجهول من هذا البعض المجهول . ولم يحدد من هو المجهول الذي شارك في مظاهرة او مسيرة مجهولة من هذا البعض المجهول .

وهكذا جاءت تلك الافعال المؤلمة بالمواد ٩٨ ب و ١٠٢ مكررا و ٦ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمظاهرات ، وقد تضمنها جميعا امر الاحالة ، بدون اسناد الى شخص طبيعي معين او اشخاص طبيعيين معينين بالاسم او بالوصف . وبالتالي لا تكون الدعوى العمومية قد رفعت عن هذه الافعال ولا تكون معروضة على هذه المحكمة . ذلك لانه من المتفق عليه انه : " لا ترفع الدعوى العمومية الاعلى شخص معين ولكن لا يشترط ان يكون المدعى عليه معنيا باسمه ولكن يكفي ان يكون معينا ذاتا فلا يحول دون رفع الدعوى والحكم امتناع المتهم عن بيان اسمه . فاذا لم يعين المتهم تعيينا كافيا في امر الاحالة او التكليف بالحضور فان الامر يكون باطلا " (الدكتور محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- صفحة ١٠٧) والدكتور رؤوف عبيد- المرجع السابق- صفحة ١٢٣ والمراجع الفرنسية فقها وقضاء التي اشار اليها). ولا تملك المحكمة تعيين المتهم من اوراق التحقيق الابتدائي او مما تجريه من

تحقيق نهائي لان الاصل ان " المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التي ترد في ورقة التكليف بالحضور او امر الاحالة " (نقض رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق - مجموعة القواعد- السنة ١٣ صفحة ٣٠٩ .

وكل هذا الذي يقوله الفقه والقضاء تطبيق دقيق لحكم القانون . اذ يجب ان يشتمل امر الاحالة على البيانات المطلوبة في اوامر التصرف في التحقيق التي نصت عليها المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية (الدكتور رؤوف عبيد- المرجع السابق- صفحة ٤٨٩). وتوجب المادة ١٦٠ ان يتضمن امر الاحالة اسم ولقب المتهم ومحل ميلاده وسنه وصناعته وبيان الواقعة المسندة اليه ووصفها القانوني . وهو ما اعادت توكيده المادة ١٨٠ من القانون ذاته اذ نصت على انه يجب ان "يعين الامر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم.... " وهوما يعنى انه يجب ان يعين المتهم المسندة اليه الجريمة. واذا كانت بعض احكام القضاء قد ذهبت الى ان ليس كل ما اوجبه القانون من بيانات في امر الاحالة " جوهريا " مثل المهنة او العنوان على اساس ان تلك بيانات لا يؤثر غيابها في نوع الجريمة والمتهم المعين بارتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقها، الا انه لا شبهة في ان تعيين المتهم بيان جوهرى من بيانات امر الاحالة اذ لا يتم الاسناد الا به ولا ترفع الدعوى العمومية بدونه. وهو ما يعنى ان عدم تعيين المتهم المسندة اليه الجريمة الواردة في امر الاحالة يدخل في دائرة البطلان - او الانعدام- المنصوص عليه في المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية.

٧٥- هذا بدون انكار لحق المحكمة في ان ترفع الدعوى العمومية على من تراه وان تسند اية واقعة تراها لاي متهم طبقا للمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢. بل ان احتفاظ القانون للمحكمة بهذا الحق في دعوى مرفوعة امامها يؤكد ما قلناه من ان ثمة جرائم غير مسندة الى اي من المتهمين لعدم تعيين الفاعل المسندة اليه . ولكن ما دامت المحكمة لم تستعمل حقها هذا فان الامر يبقى كما هو، وتصيح كل تلك الوقائع غيرا لمسندة كل منها تحديدا الى متهم معين خارج نطاق هذه الدعوى وبالتالي لا تؤخذ في الاعتبار عند تقدير وجود الارتباط او عدم وجوده .

ماذا بقي:

٧٦- بقيت علاقة الارتباط المزعومة بين الجريمة المنسوبة الى المتهمين من الاول حتى الحادي والثمانين وهى انشاء منظمة باسم : " حزب العمال الشيوعى المصرى " الموثمة بالمادة ٩٨ أ، وبين الجريمة المنسوبة الى المتهمين من الخامس والثمانين حتى الثانى والعشرين بعد المائة وهى انشاء منظمة باسم " الحزب الشيوعى المصرى " الموثمة بالمادة ٩٨ أ ايضا . وهما حزبان مختلفان في تاريخ الانشاء والاشخاص والقيادات. ومجرد انهما متعاصران يعنى انهما متميزان فكريا وحركة واهدافا والا لاندمجا . هذا بدهي . ومع ذلك فقد رأت المحكمة ان تستوثق من مدى العلاقة بينهما فسألت العميد محمد فتحى قننة رئيس مجموعة مكافحة الشيوعية بمباحث امن الدولة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩، سألته : " هل كل الحزبان الشيوعى المصرى والحزب الآخر هل كانا متفقين ام ان كلا منهما كان يعمل لحسابه " ؟.. فأجاب : " لم ترد لنا معلومات مؤكدة على انهما كانا متفقين " (صفحة ٨٣ من محاضر الجلسات) . فلما مثل امامها العميد منير محيسن رئيس قسم مكافحة الشيوعية في فرع القاهرة سألته : " هل وصل الى علمك انه كان هناك اتفاق بين الحزبين على المساهمة بدور في هذه الاحداث؟ " . فأجاب : " لا استطع ان اقول بان معلومات قد وصلتني عن تحالفهم " . (صفحة ١٢٤ من محاضر الجلسات) . وهكذا ثبت من التحقيق الذي اجرته المحكمة انه لا يوجد اي ارتباط بين الحزبين..

الارتباط المستحيل:

٧٧- اما الارتباط المستحيل حقا فهو الارتباط بين الجرائم المنسوبة الى كل من المتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير الذين اشار اليهم امر الاحالة تحت البنود "سادسا" و"سابعا" و"ثامنا". وهى استحالة واقعية وقانونية معا. اما انها استحالة واقعية فلان ما نسب الى كل منهم في هذه البنود هو واقعة فردية قبل انه ارتكبا منفردا في مكان منفرد وفي تاريخ خاص خلال حوادث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧. وهى استحالة قانونية لانه اذا كان المشروع الاجرامي الذي تسعى النيابة الى الوصول الى مسؤولية المتهمين عنه من خلال اصطناعها الارتباط هو احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ فان الافعال المسندة الى كل من الحادي والعشرين حتى التاسع والعشرين ومن السابع والستين بعد المائة حتى المتهم الاخير قد وقعت- كما يقول امر الاحالة- بعد نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ أي بعد يوم ٣ فبراير ١٩٧٧. ولا يعرف القانون او القضاء او الفقهاء كما لا نعرف نحن كيف يمكن ان ترتبط جريمة وقعت بعد احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ بجرائم وقعت قبل تاريخ الاحداث وقيل انها مرتبطة لانها ادت اليه. كيف تؤدي جريمة الى حدث سابق عليها فتكون مرتبطة بما ادى اليه قبل حدوثه؟... انه المستحيل.

٧٨- ولقد سألنا العميد محمد فتحي قطة اثناء التحقيق النهائي للدعوى عما اذا كان ثمة رابطة تنظيمية بين الافراد والمتهمين بالتحريض الواردة اسماؤهم في بلاغ ١٩ يناير ١٩٧٧ فقال ان ليس لديه معلومات تثبت هذه الرابطة (صفحة ٨٨ من محاضر الجلسات). وسألنا العميد منير محيسن: "ابلغت يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ عن ٤٤ مواطنا فهل هناك رابطة اتفاق من أي نوع جمعت هؤلاء ام ان كلا منهم كان يلعب دورا مستقلا وقد قلت عنهم انهم شاركوا في الاحداث" فاجاب: "ما فيش اتفاق سابق على الاحداث". فسألناه عما اذا كان ثمة رابطة فكرية تجمعهم فنفى وجود هذه الرابطة (صفحة ١٢٨ من محاضر الجلسات). بل لقد سئل عن العلاقة بين ما هو منسوب الى الاشخاص المنسوب اليهم ايضا الانتماء الى احزاب وما اذا كانت تصرفاتهم حزبية ام فردية فاجاب بأن كون الفرد عضوا في حزب ثم يشترك في الاحداث قد يكون اشتراكه فرديا وليس بصفته الحزبية (صفحة ١٥١ من محاضر الجلسات).

فهل يمكن بعد هذا ان يكون ثمة ارتباط؟.. مستحيل.

اغراض شتى:

٧٩- تأتي في النهاية الى الشرط الثاني من شروط الارتباط وهو وحدة الغرض. تقول المادة ٣٢ فقرة ٢: "اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد.. " وقد اوضحنا من قبل ان الشرط الاول: عدم القابلية للتجزئة غير متوفر. والواقع انه مع "التجزئة" لا يتوفر الغرض الواحد. وقد عبرت تعليقات الحاقية على قانون ١٩٠٤ عن وحدة الغرض بانه "قصد جنائي واحد". ولكن شراح القانون لا يأخذون بما جاء في هذه التعليقات بل يقولون ان المقصود بوحدة الغرض في الجرائم المتعددة هو: "وحدة الدافع على ارتكابها او اتحاد الغاية التي يسعى الجاني في الوصول اليها بان تكون كلها منبعثة عن سبب واحد او كانت جميعها تهدف الى غاية واحدة وليس المقصود بذلك وحدة القصد الجنائي لان كل جريمة من هذا النوع تستقل بركنها المعنوي الخاص بها" (الدكتور السعيد مصطفى- قانون العقوبات- صفحة ٧٣٢) و"لكنها ارتكبت لغرض واحد ويكون من شأن هذه الوحدة في الغرض ان تربطها ببعضها في صورة تجعل منها مجموعا لا يقبل التجزئة" (الدكتور على راشد - "مظاهر تفريد العقوبة"- صفحة ٦٢). وكلهم مجمعون على ما استقر عليه القضاء من ان تلك مسألة موضوعية تثبتتها او تنفيها ظروف كل دعوى على حدة. ومع ملاحظة افتراض وحدة الفاعل وتعدد الافعال وهو النطاق الذي تطبق فيه المادة ٣٢ فقرة ٢.

فاذا عدنا الى دعوانا نجد ان " الغرض " الذي حاولت النيابة، ومن قبلها ادارة مباحث امن الدولة ان تجمع به كل الجرائم التي وردت في قرار الاتهام ، وفي البلاغات من قبل هو المساهمة في احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧. ومع ذلك فان امر الاحالة لم ينسب هذا الغرض الا الى مائة وتسعة عشر متهما من بينهم المتهمون من الاول الى الحادي والثمانين المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند "اولا " ومن التاسع عشر بعد المائة حتى السابع والخمسين بعد المائة المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند " سابعا " . اما الباقر فلم ينسب اليهم امر الاحالة التحريض أو المشاركة في احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ .

براءة الحزب الشيوعي المصري:

٨٠- من بين كل أولئك الذين اراد امر الاحالة ان يجمعهم على " غرض واحد " مجموعة من الافراد لا يعرف بعضهم بعضا ولا تربط بينهم رابطة فكرية . ولم يحدث ان التقوا او اتفقوا من قبل الاحداث ولم تتماثل او تتقارب او تتكامل الافعال المنسوبة اليهم . وهؤلاء هم المتهمون من التاسع عشر بعد المائة حتى السابع والخمسين بعد المائة المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند " سابعا " فهؤلاء جميعا لا يمكن ان يجمعهم غرض واحد لانهم كانوا متفردين بواعث منفردين مواقع ونشاطا.

ثم تأتي الى من " قضى " امر الاحالة بالا علاقة لهم تدبيرا او تحريضا او مساهمة في احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ وعلى رأسهم المتهمون من الخامس والثمانين حتى الثاني والعشرين بعد المائة انهم أولئك المتهمون الذين اسند اليهم امر الاحالة تحت بند " رابعا " انهم : " انشأوا منظمة ترمي الى قلب النظم الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والوسائل غير المشروعة ملحوظا في ذلك بان شكلوا منظمة شيوعية باسم " الحزب الشيوعي المصري " يسعى الى القضاء على الانظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة " .

ان امر الاحالة لم يشتمل كتابة على امر " بالالوجه لاقامة الدعوى " بالنسبة لهؤلاء المتهمين- عن اية جريمة لها علاقة سببية باحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ . ومع ان القضاء العالي ومعه الفقهاء ، يقول انه يلزم في الامر بالالوجه لاقامة الدعوى ان " يكون صريحا ومدونا بالكتابة وهو لا يستفاد استنتاجا من اي تصرف او اجراء اخر "، الا انه، اي القضاء ، يضيف : " الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء الآخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي صرف النظر عن الدعوى " . فمثلا متى كانت النيابة العمومية لم تصدر امرا مكتوبا صريحا بالنسبة الى متهم معين رغم التحقيق معه بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فان ذلك على وجه القطع واللزوم يتضمن قرار صرف النظر عن الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم من القانون " (الدكتور رؤوف عبيد- المرجع السابق- صفحة ٥٠١ ونقض رقم ٢٠٤ ، مجموعة الاحكام ، السنة ٥ صفحة ٦٠٠ ونقض رقم ٢٧٢ ، مجموعة الاحكام، السنة ٢٣ صفحة ٢٠٧ والدكتور محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- صفحة ٢٦٤).

ومتى صدر الامر بالالوجه لاقامة الدعوى - صريحا او لازما لزوما عقليا - يكون بمثابة حكم نهائي (نقض ٢٣ ابريل ١٩٣١ مجموعة القواعد، جزء رقم ٢ رقم ٢٠١ صفحة ٣٠٧ ونقض ١ مايو ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد، جزء ٦ رقم ٣٤٤ صفحة ٤٦٨) . ويحتفظ بحجية الاحكام النهائية حتى ولم يعلم به المستفيد منه (نقض ٨ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١٠ رقم ١٤٠ صفحة ٦٢٩) .

اذن فنحن امام امر احالة يتضمن- بحكم اللزوم العقلي- امرا اخر هو بمثابة الحكم النهائي بان تدبير احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ او المشاركة فيها لم يكن من بين اغراض او نتيجة نشاط الحزب الشيوعي المصري (٣٨ متهما) ولا من بين اغراض النشاط المنسوب الى المتهمين ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ ولا

من بين اغراض النشاط المنسوب الى المتهمين تحت بند " ثامنا " من امر الاحالة (١٩ متهما) . وكل هذا ينفي وحدة الغرض بين الجرائم التي جمعها معا امر الاحالة واسندها الى جميع المتهمين ويؤكد عدم الارتباط بين تلك الجرائم .

المفاجأة:

٨١- ومع ذلك فقد رأت المحكمة في جلسات التحقيق الذي اجرته ان تستوثق من العلاقة بين النشاط المنسوب الى المتهمين وبين احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ خاصة ما يقال عنه منظمات اذ ان التدبير الفردي لتلك الاحداث مستبعد عقلا فسألت العميد محمد فتحي قنة عن دور " حزب العمال الشيوعي المصري " (المتهمون من الاول حتى الحادي والثمانين) في الاحداث سألته : " ما هو الدليل على صلة الحزب بتحريض الجماهير على التظاهر وتخريب المرافق العامة؟ فراغ من السؤال ولجأ الى الاستنتاج (وهو وظيفة المحكمة وليس وظيفة الشاهد) قال ان قيادة المظاهرات كانت من اعضاء الحزب ولم يقل اية مظاهرات وفي أي مكان وأية مدينة ومتى . ثم اضاف ان الدليل انهم كانوا مسجلين عندنا (!!!) " (صفحة ٨١ من محاضر الجلسات) وهم الذين كانوا يقودون المظاهرات واطرنا بهم النيابة مسبقا وقدمت تحريات قبل ذلك للنيابة عنهم وابتدأ دورهم في جامعة عين شمس بالتحريض على التظاهر واحنا عندنا اسمائهم في الادارة وفي مصانع حلوان هم ايضا الذين بدأوا يحرصون وكذلك في الترسانة البحرية.. والضباط اللي في اسكندرية وفي حلوان وفي كل منطقة هم الذين يحددون الاسماء لانهم هم الذين يتابعون ومسؤولون عما شاهدوه (صفحة ٨٢ من محاضر الجلسات) .

وكانت تلك كذبة غليظة.

فطبقا لبلاغات مباحث امن الدولة ذاتها نجد انها نسبت التحريض على المظاهرات وقيادتها في الاسكندرية الى ٤٧ شخصا (صفحة ٣١٢ وما بعدها من التحقيق الابتدائي) ليس من بينهم الا ثمانية نسب اليهم امر الاحالة الانتماء الى " حزب العمال الشيوعي المصري " هم المتهمون ١٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ . ومن بين هؤلاء اثنان فقط من العاملين في الترسانة البحرية هما المتهمان ٣٧ و ٣٨ .

وفي القاهرة جاء في المذكرة المقدمة من ادارة مباحث امن الدولة بتاريخ ٢١ يناير ١٩٧٧ (صفحة ٧٢ وما بعدها من التحقيق الابتدائي) تحت عنوان : " الدور القيادي للشيوعيين في تفجير الموقف خلال يومي ١٨ و ١٩ يناير الجاري " . ان الانطلاقة الاولى للتحرك قام بها في حلوان تسعة اشخاص (صفحة ٩٢ من التحقيق الابتدائي) لم ينسب امر الاحالة لاي واحد منهم تهمة الانتماء الى حزب العمال الشيوعي المصري . ومن بين الواحد والثمانين متهما بالانتماء الى " حزب العمال الشيوعي المصري " لم تنسب مذكرة مباحث امن الدولة الاشتراك في مظاهرات عين شمس الالستة افراد هم المتهمون ٦ و ١٣ و ١٨ و ٣٢ و ٧٩ و ٨٠ .

ولقد كان العميد منير محيسن اكثر صحافة من زميله فقال في شهادته ضمن اجابته على السؤال عما اذا كان حزب العمال الشيوعي المصري قد دبر احداث يناير بانته لا يمكن القطع بان الحزب هو الذي عمل هذه المظاهرات " (صفحة ١٢٢ من محاضر الجلسات) . وفي موضع اخر قال ان ليس لدى مباحث امن الدولة معلومات تقطع بان الاحزاب الشيوعية تعد لاحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ بالذات (صفحة ١٤٠ من : محاضر الجلسات). وفي موضع ثالث قال ان كون الفرد عضوا في حزب ثم يشترك في احداث قد يكون ذلك تصرفا فرديا وليس تصرفا حزبيا (صفحة ١٥١ من محاضر الجلسات).

٨٢- والواقع انه ما كان يمكن ان تكون احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ غرضاً لاي نشاط سابق مسند الى المتهمين جملة او لاي متهم على حدة . وذلك لان السبب المباشر لها لم يكن متوقفاً ولم يكن معروفاً. ولقد كان السبب المباشر كما اوضحنا في الجزء الاول هو قرارات رفع الدعم عن السلع الشعبية التي نشرت في الصحف صباح يوم ١٨ يناير ١٩٧٧. ويستحيل عقلاً ان يستهدف الانسان غرضاً لا يتوقع اسبابه ولا يعرفها .

اما ان تلك القرارات لم تكن متوقعة فيؤيده سياق الاحداث التي سبقت اصدارها والتي عرضناها في الجزء الاول . فعلى مدى عام ١٩٧٦ الذي اخذناه مثلاً لم يكن الاتجاه المعلن المؤكد، متكرر الاعلان والتأكيد، يوحي بأن الحكومة ستقف حتى موقفاً سليماً من تصاعد ازمة غلاء المعيشة ، بل كان المعلن المؤكد المتكرر هو ان الحكومة ستقوم باجراءات او تصدر قرارات لا تمس الدعم وتحد من ازمة غلاء المعيشة. حتى الذين ضجوا بالشكوى خلال الاعوام السابقة على الاحداث وعبروا عن شكواهم بالشعر او الهتاف او تقديم العرائض او صحف الحائط او المسيرات لا بد كانوا يتوقعون- طبقاً للمجرى العادي للامور- ان تستجيب الحكومة لشكواهم وتقوم بالاجراءات او تصدر القرارات التي تحد من ارتفاع الاسعار وتبقى على ما تبقى من مقدرة الشعب على احتمال غلاء المعيشة. وماكان يمكن عقلاً توقع العكس من حكومة عاقلة . وفجأة وقع العكس . يصدق هذا- طبعاً- على كل المجنى عليهم في تلك القرارات ومن بينهم المتهمون ولا يصدق على الجناة . لان الجناة هم الذين يتوقعون الجريمة في تاريخها اذ هم الذين يدبرونها ويحددون لها تاريخ الوقوع .

اما ان تلك القرارات لم تكن معروفة فله في تاريخ مصرايات لم يحدث مثلها في اي بلد اخر ولا يمكن ان يحدث . فقد اقر الدكتور عبد المنعم القيسوني نائب رئيس الوزراء ورئيس المجموعة الاقتصادية امام مجلس الشعب انه صاحب هذه القرارات . فالى اي مدى كانت تعرف الحكومة شيئاً عنها. يقول السيد محمود ابو وافية الذي كان اميناً عاماً للحزب الحاكم في ذلك الوقت فيما نشره من مذكرات في جريدة الشعب تحت عنوان " تجربتي مع حزب مصر " : " عكفت المجموعة الاقتصادية برئاسة الدكتور عبد المنعم القيسوني نائب رئيس الوزراء على دراساتها الاقتصادية على ضوء مقترحات البنك الدولي لتصحيح مسار الاقتصاد المصري وكانت هذه الدراسات تجرى في تكتم شديد وكأنها خطة عبور قناة السويس ولم يكن مجلس الشعب ولا الصحافة يجدان ما يمكن ان يصلح لمتابعة الجماهير" . (العدد الصادر يوم ٥ يونيو ١٩٧٩) . ويضيف انه في يوم ١٦ يناير ١٩٧٧ : " خرج السيد رئيس الحزب (رئيس الحكومة) من اجتماع المجموعة الاقتصادية واستقبلني في مكتبه.. سألته : هل ستنظر الهيئة البرلمانية للحزب في اجتماعها مساء اليوم البيان المالي للحكومة تمهيداً لعرضه غداً على المجلس؟ واجاب سيادته بالاجاب . قلت : كان المفروض ان تكون الهيئة البرلمانية للحزب في الصورة منذ وقت كاف لابداء الرأي ولقد سبق ان ابلغت سيادتكم بان الاعضاء غاضبون من اسلوب الاحاطة . وفهمت من رد السيد ممدوح سالم ان المجموعة الاقتصادية لم تنته الى رأي يرضى عنه مجلس الوزراء حتى الان وكانت الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر " (جريدة الشعب العدد الصادر يوم ١٢ يونيو ١٩٧٩) .

نتوقف هنا قليلاً لنلاحظ واقعة على اكبر قدر من الاهمية في هذه الدعوة وسنعود اليها فيما بعد . هذه الواقعة هي ان المجموعة الاقتصادية كانت تخفى ما تدبر حتى عن الحزب الحاكم وانه الى ما قبل صدور القرارات باريب وعشرين ساعة " لم يكن رئيس الحكومة السيد ممدوح سالم على اتفاق مع المجموعة الاقتصادية " .

يستطرد السيد محمود ابو وافية ليقول ان الهيئة البرلمانية للحزب الحاكم قد اجتمعت مساء يوم ١٦ يناير ١٩٧٧ واستمعت الى الوزراء من المجموعة الاقتصادية وان قد " انفض الاجتماع وانا والاعضاء لا نعرف بالضبط ما الذي ارتفع سعره وما الذي لم يرتفع ومن من مجلس الوزراء معترض ومن هم الموافق والله اعلم (جريدة الشعب يوم ١٢ يونيو ١٩٧٩) .

ولقد كنا طلبنا من المحكمة ان تأذن لنا باستدعاء الدكتور عبد المنعم القيسوني والسيد محمود ابو وافية لمناقشتها في الظروف التي صدرت فيها القرارات. ولقد اذنت المحكمة باستدعاء السيد محمود ابو وافية ولكنها لم تأذن باستدعاء الدكتور القيسوني . فاعلنا السيد محمود ابو وافية مرتين بقرار المحكمة وطلب الحضور للشهادة اعلانا رسميا على يد محضر. ولكنه ابى ان يستجيب ونكص عن مواجهة قول الحق تحت ظل القسم في رحاب العدالة . وسجل الدفاع يومئذ حقه في ان يفيد من دلالة هذا النكوص . ودلالته ان ما خفى كان اعظم مما نشره السيد محمود ابو وافية (اول من اطلق على الاحداث اسم انتفاضة شعبية في حديثه المذاع مساء يوم ١٨ يناير ١٩٧٧) وان كان فيما نشر دليل كاف لاثبات ان احداً من اعضاء الحكومة أو اعضاء الحزب الحاكم كان يعرف ان ثمة قرارات ستصدر يوم ١٧ يناير ١٩٧٧، تصدر- بليل، لتذاع على الشعب في صباح اليوم التالي فتباغته وتروعه بما تضمنته من الغاء الدعم ورفع الاسعار .

٨٣- ولقد بلغ كتمان امر تلك القرارات حد ان وزير الداخلية لم يكن يعلم عنها شيئا والا لابلغ رجاله ليتحطوا ضد ما قد تنيره من احداث . واذا كان وزير الداخلية لم يعلم فان باقي الوزراء لا بد يجهلون . فقد سئل العميد محمد فتحي قطة : " حل كانت مباحث امن الدولة كجهاز تتحسب ما حصل في هذين اليومين؟ " فأجاب : " ما اعرفشي " (صفحة ٩٠ من محاضر الجلسات) وكانت تلك مراوغة. فانظر عليه الدفاع الى ان استقر وعاد فسأله : " هل كان لدى مباحث امن الدولة علم برفع الاسعار؟ فأجاب " انا شخصيا لم اكن اعلم ولم يبلغ الضباط " (صفحة ١٠١ من محاضر الجلسات) . اما العميد منير محيسن فقد سئل : " متى وصل الى علمك عزم الحكومة على زيادة الاسعار؟ " فأجاب : " مفيش علم قبل زيادة الاسعار بالنسبة لي " . (صفحة ١٤٠ من محاضر الجلسات) . فاعيد سؤاله : " ذكرت انك لم تكن تعلم بالقرارات الاقتصادية فمتى علمت بها اذن؟ " فأجاب : " انا شخصيا علمتها كأبي مواطن من الجرائد " (صفحة ١٧٠ من محاضر الجلسات) .

نعم كأبي مواطن .. فان كل المواطنين ومن ضمنهم المتهمون لم يعرفوا القرارات الاقتصادية الا من الصحف الصادرة يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ . واذا كان رجال الحكومة ورجال الحزب الحاكم واطراف مجلس الشعب والصحفيون ورجال مباحث امن الدولة ، كل اولئك ، فقد فوجئوا بالقرارات الاقتصادية ولم يعلموها الا من الصحف، واذا كان الثابت ان " طبخة " هذه القرارات لم تكن قد "نضجت " حتى الى ما قبل ١٨ يناير ١٩٧٧ باربع وعشرين ساعة، واذا كان الثابت ان تكتم امرها كان " متعمدا " كما لو كانت خطة عسكرية لعبور القناة على حد قول محمود ابو وافية، فانه يكون من السخف ان ينسب الى المتهمين انهم كانوا يحرفونها او يتوقعونها وبالتالي يستحيل ان تكون الاحداث التي سببتها " غرضا " استهدفه النشاط المنسوب الى المتهمين في الفترة الزمانية السابقة لها . ومن باب اولى اللاحقة لها.

نتائج محتومة:

٨٤- يترتب على ما سبق ان ما هو مطروح على المحكمة حاليا مجموعة من الوقائع المنسوبة الى المتهمين لا تربطها وحدة النشاط ولا وحدة الغرض ، وان كلا من المتهمين يتفرد بظروفه الخاصة ولا يكون مسؤولا الا عما يكون قد صدر منه من فعل اذا كان ما صدر منه مؤلما بمادة من مواد الاحالة. اما تحديد الطبيعة القانونية لما يثبت اسناده اليه من فعل فيكون به فاعلا اصليا او شريكا فذلك ما سيتولى الدفاع عن كل متهم بيانه . ان ما اثبتناه فيما سبق ينفي نفييا قطعيا وحدة الفاعلين او وحدة الشركاء في احداث ١٨ و ١٩ يناير ٧٧ لانه ينفي نفييا قاطعا الارتباط بين الافعال من حيث عدم القابلية للتجزئة ومن حيث وحدة الغرض منها. اذ يفترض القانون في تطبيق المادة ٣٢ بفقرتها " وحدة الفاعل " . اما المساهمة في الجريمة بالفعل او الاشتراك المنصوص عليها في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ التي تضمنها

امر الاحالة فلا يكون الا في جريمة واحدة معينة ونترك تحديد موقف كل متهم في هذا الى الدفاع الخاص .

غير ان اهم ما يترتب على ما سبق ، وبحكم القانون، هو عدم جواز تساند الادلة الا في النطاق الخاص بكل متهم على حدة . نعى ان اي دليل مقدم في هذه الدعوى لاثبات او نفي واقعة معينة بالنسبة لمتهم معين لايجوز ان يدخل في تكوين اقتناع المحكمة الا وهي تقضي فيما هو منسوب الى هذا المتهم بالذات، كأن الدعوى مرفوعة عليه وحده . والواقع القانوني انه مع غياب الارتباط فان ثمة دعاوى متعددة في هذه القضية بقدر تعدد المتهمين . مرجع الفصل في كل منها الى محضر التحقيق الخاص بكل متهم . ولا يجوز قانونا ان يستمد دليل ضده من خارج اوراق التحقيق معه، لانه- حينئذ- يكون مستمدا من خارج الدعوى المقامة عليه وهو غير جائز .

٨٥- واضح فيما نرجو. ولكن في اوراق الدعوى ادلة موحدة قدمتها النيابة ضد المتهمين جميعا مثل مذكرات وشهادة رجال ادارة مباحث امن الدولة. ومنها ادلة ذات طبيعة نوعية مشتركة مثل الصور الفوتوغرافية واشرطة التسجيل والاوراق غير الموقعة. وكلها سيفت لاثبات مساهمة المتهمين في احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ بالفعل او بالتحريض ، فكيف يمكن مواجهة هذه الادلة مع تفرد كل متهم بموقفه؟.. ان القدر المشترك في هذه الادلة هي حجتها في الاثبات اطلاقا بصرف النظر عن موقف أي متهم . اما حجتها في اثبات وقوع فعل معين واسناده الى متهم معين فهو خاص بكل متهم على حده . وعلى هذا فانه مما يدخل في نطاق هذا الدفاع الموحد ان نتناول تلك الادلة فيما يتعلق بالعنصر المشترك فيها : حجيتها في الاثبات .

ونبدأ بادارة مباحث امن الدولة.

تصحيح الصحيح:

٨٦- غير اننا قبل ان نبدأ نريد ان نهي حديثنا عن " تهافت الاتهام " باسقاط " ظرف " جاء مشتركا بين المتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند " سادسا " . فقد اسندت النيابة الى هؤلاء المتهمين انهم اذا عوا عمدا بيانات وشائعات كاذبة ومغرضة وبثوا دعايات مثيرة ضد نظام الحكم القائم وحرصوا علانية على كراهيته والازدراء به.. " وكان ذلك في زمن الحرب " . هذا الظرف الاخير " زمن الحرب " ينقل التهمة من نطاق الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ مكررا حيث هي جنحة عقوبتها - اذا توافرت اركانها- الحبس ، الى نطاق الفقرة الثانية من المادة ذاتها حيث تصبح جنائية عقوبتها السجن .

وقد جاء الوصف صحيحا في امر الاحالة ولكنه اصبح الآن في حاجة الى تصحيح . وهو تصحيح لم يعد في حاجة الى ما كان المحامون يبذلونه من جهد في السنوات السابقة، للتفرقة بين " حالة الحرب " و" زمن الحرب " . فقد حسم الامر حين وقع رئيس الجمهورية يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ معاهدة سلام مع اسرائيل واصدر بها القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩، وقد وافق عليها مجلس الشعب بجلسة ١٠ ابريل ١٩٧٩ وتم التصديق عليها وبذلك اصبحت لها قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور . وقوة القانون- كما هو واضح- تعني قوة الزام الكافة - بما فيهم القضاة- باحكامها على الوجه المقرر للقواعد القانونية .

وقد تضمنت هذه المعاهدة التي اصبحت " قانونا " احكاما نفذت بمجرد تبادل التصديقات عليها يوم ٢٦ يونيو ١٩٧٩، منها انتهاء حالة الحرب مع اسرائيل (المادة الاولى فقرة ١) والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على نحو مباشر أو غير مباشر (المادة الثالثة فقرة ١ بند جـ)، وكفالة

عدم صدور أي فعل من افعال الحرب والافعال العدوانية وافعال العنف او التهديد بها (المادة الثالثة فقرة ٢) ، والامتناع عن اية دعاية مضادة (المادة ٥ فقرة ٣ من الملحق)، وفتح قناة السويس لمرور السفن الاسرائيلية (المادة ٥ فقرة ١) . كل هذا اصبح نافذا بقوة القانون . وهو ذو اثر فوري بالنسبة لطرفي الاتفاق وبالتالي قد اصبحت الحرب منتهية حالا وزمانا . ويهمننا هنا ان نشير ثم نؤكد باننا نبدي رأينا كدفاع ملزم بان يرعى مصلحة المتهمين ، اما رأينا الخاص في المعاهدة واصحابها ومدى شرعيتها فهو ثابت فيما خاطبنا به السلطة الدستورية (مجلس الشعب) كتابة وبتوقيعنا يوم ١٠ ابريل ١٩٧٩ .

يترتب على ما سبق- بحكم القانون ايضا- ان الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات لم تعد قابلة للتطبيق لتخلف الشرط الظرفي لتطبيقها وهو " زمن الحرب " . واصبحت الجريمة التي تنص عليها تخضع لحكم الفقرة الاولى وحدها . وهذا واضح بالنسبة الى ما يرتكب من جرائم بعد تاريخ نفاذ المعاهدة .

٨٧- وهو واضح ايضا بالنسبة الى الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها ولم يتم الحكم فيها وذلك طبقا للمادة ٥ فقرة اولى من قانون العقوبات التي تقول : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " . ومن المستقر قضاء ان هذه المادة تسري في المسائل الموضوعية التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب اوتعديله بالتخفيض (نقض ١٩٦٣ لسنة ٣٢، مجموعة القواعد، السنة ١٣، صفحة ٧٨٩). ويقول شراح القانون ان هذه القاعدة " من مقتضيات مبدأ قانونية الجرائم والعقاب شأنها شأن قاعدة عدم رجعية القوانين المنشئة للجرائم والعقوبات ذاتها الامر الذي يسوغ النظر الى ما تقرره المادة ٥ فقرة ٢ عقوبات لا باعتباره استثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين، ولكن باعتباره قاعدة اخرى قائمة بذاتها ، (الدكتور على راشد- المرجع السابق- صفحة ١٢١). ولا يقال ان هذه القاعدة لا تطبق الا اذا صدر تشريع جنائي موضوعي يخفف العقاب ، لان الواقع ان التشريع الجنائي الموضوعي قائم في المادة ١٠٢ مكررا ذاتها . كل ما في الامر ان العقوبة المقررة في الفقرة الاولى تطبق في غير زمن الحرب . فاذا جاء زمن الحرب اعتبر ظرفا مشددا للعقوبة وطبقت الفقرة الثانية وتوقفت الفقرة الاولى عن النفاذ بدون حاجة الى اصدار تشريع جنائي جديد. فالتنازع بين القوانين في الزمان قائم هنا بين قاعدتين تشريعتين تضمنتهما المادة ١٠٢ مكررا ذاتها . ولقد كانت القاعدة التي تضمنتها الفقرة الثانية هي النافذة طوال فترة زمن الحرب . وفي ظلها وقع الفعل المنسوب الى المتهمين . وفي ظلها اقيمت الدعوى العمومية بامر الاحالة في ٣١ مايو ١٩٧٧ . ولكن قبل ان يفصل في الدعوى انتهى زمن الحرب . ودخلت الفقرة الاولى مجال التطبيق بينما توقف تطبيق الفقرة الثانية. والمفاضلة القائمة الآن هي بين الفقرتين ايهما اصلح للمتهمين : التي وقع الفعل في مدة نفاذها ام التي اصبحت نافذة قبل الحكم في الدعوى . تقول المادة الخامسة: " الاصلح للمتهم " . ولا شك في ان حكم الفقرة الاولى اصلح لهم لان الحبس اخف من السجن بدون نزاع .

٨٨- ولقد سبق ان اثبرت هذه المسألة في عام ١٩٣٧ وحسمت على الوجه الذي ذكرناه . ففي ذلك العام وقعت مصر مع الدول التي كان رعاياها يتمتعون بامتيازات معاهدة " مونترية " التي اصبحت نافذة ابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ . حينئذ نشأ تنازع في الزمان بين القوانين التي كانت واجبة التطبيق على الجرائم قبل هذا التاريخ وبين قانون العقوبات الصادر في ٥ أغسطس ١٩٣٧ ، ايهما يكون واجب التطبيق- بعد نفاذ المعاهدة- على الجرائم التي ارتكبتها رعايا الدول صاحبة الامتيازات في تواريخ سابقة على الغائها طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . وقد انتهى الامر الى تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم ولو ان كل ما انت به المعاهدة هو انتهاء " ظرف " الامتياز . وكان ذلك هو ما اخذت به النيابة العامة ايضا حسب ما جاء في كتاب وزارة العدل الى النائب العام بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٣٨ (راجع التفاصيل في كتاب " قانون العقوبات " للدكتور السعيد مصطفى صفحة ٩٣ وما بعدها) .

٨٩- واخيرا تنبغي الاشارة الى ان هذه الحالة لا تقع في نطاق الاستثناء الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ٥ التي تنص على : " غير انه في حالة قيام اجراءات الدعوى او صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها " . ذلك لان هذه الفقرة، باجماع الشراح ، تتعلق بالقوانين المؤقتة " التي يسنها الشارع لفترة محددة بتاريخ معلوم لمواجهة ظروف معينة بحيث تزول القوانين اي يبطل العمل بها بانقضاء تلك الفترة " (الدكتور على راشد- المرجع السابق- صفحة ١٣١ والدكتور محمود مصطفى- المرجع السابق- صفحة ٤٨ والدكتور السعيد مصطفى- المرجع السابق- صفحة ١٠٣) وقد قضت محكمة النقض بان " القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذي صدر ونشر في ٢٦ أبريل ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهم في منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة، هذا القانون هو واجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذي لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل باحكام الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة (لم يكن يشترط ظرف الاعتياد) اذ ذلك لا يجعل منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل في فترة محددة لا يحول انتهاءها دون السير في الدعوى مما يدخل في حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات " (نقض ١١٠٤ سنة ٢١ ق مجموعة الاحكام رقم ٨٦ صفحة ٢٢٩- وانظر نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد- الجزء ٧ رقم ٦٩ صفحة ٦٣ و ١٨ مارس ١٩٤٦ المحاماة السنة ٢٧ رقم ٦٥ صفحة ١١٢) .

٩٠- كل هذا يؤكد ما قلناه من ان القانون واجب التطبيق في هذه الدعوى بالنسبة الى المتهمين المشار اليهم تحت بند " سادسا " من ان امر الاحالة هو الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ مكررا وليس الفقرة الثانية ، لان المادة ١٠٢ بفقرتها ليست من القوانين المؤقتة ثم لأن الفعل المنهى عنه مؤتم في الفقرتين كليهما وانما تختلف العقوبة فقط . هذا اجتهادنا فلعله ان يثاب بقبوله .

كما لا يقال ان المادة ٨٥ من قانون العقوبات قد اعتبرت قطع العلاقات الدبلوماسية مثل زمن الحرب في تطبيق العقاب . اذ يمكن الرد على هذا بان لم يكن بين مصر واسرائيل علاقات دبلوماسية ثم انقطعت . ومع ذلك فانا نضيف ان المادة ٨٥ ذاتها تنص في بدايتها على ان تطبيقها مقصور على الجرائم الواردة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات عن " الجنائيات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج " والذي يبدأ بالمادة ٧٧ وينتهي بالمادة ٨٥ ذاتها. وبالتالي فان تطبيق المادة ١٠٢ مكررا يقع خارج نطاق المادة ٨٥ .

٢

قصور الأدلة

الشاهد الوحيد

السادة المستشارون

٩١- ان اي فعل يقع لا يعينكم ولا يعيننا الا اذا " ثبت " انه جريمة اي توفرت له الاركان التي اشترطها القانون في الافعال لتكون جرائم . واية جريمة تقع لا تعينكم ولا تعيننا الا اذا " ثبت " اسنادها بكامل اركانها الى فاعل معين . واي فاعل لجريمة لا يعينكم ولا يعيننا الا اذا " ثبت " انه اهل للمسؤولية اي

إذا توفر له ما يسمى الركن المعنوي . ومن هنا تتأكد تلك البدهية التي تقول ان المناط الاول في البراءة والادانة هو كفاية ادلة الثبوت . وقد اطلق القانون اقتناعكم من كل قيد الا ما جاء في أوراق الدعوى وكان استخلاصه منها مستساغا عقلا . وحتى هذا الشرط الاخير قد تركه القانون لكم حين حصن الاحكام الصادرة من محاكم جنائيات امن الدولة ضد كل انواع الطعن حتى ما كان منها امام محكمة النقض . وتلك ثقة من الشرع تحملكم وتحملنا معكم ، كمساعدين للقضاء، عبء الانتباه الحاد واليقظة المتوترة لما يساق في مثل هذه الدعاوى من ادلة ثبوت. وسلاحنا في هذا تلك القاعدة التي تقول ان الشك يفسر لمصلحة المتهم . انها تكسب في هذه الدعاوى اولوية مطلقة. فلا يكفي ان يكون الدليل محتملاً او حتى مرجح الصحة بل لا بد له من ان يكون قاطعا كل شك ممكن عقلا، سواء انصب هذا الشك على مادة الدليل ذاتها او على الثقة في مقدم الدليل ايضا. وهي قاعدة لاذ بها اسلافنا حين كانوا يلتصون الاحاديث النبوية من مصادرهما. فلم يرتبوا الاثم والتأثيم على كل الاحاديث التي صحت نسبتها الى الرسول، بل من بين كل الاحاديث الصحيحة لا يقع الاثم الا مخالفا لحديث " متواتر " . والحديث المتواتر هو ما سمعه عن الرسول الكريم جمع من الناس وظل يتناقله جمع غير منقطع من الناس الى ان رواه جمع من الناس فثبت واثبت. ويختلف علماء الحديث وائمة الشريعة في عدد هذا الجمع اللازم ليكون الحديث متواترا، ولكنهم مجمعون على ان احاديث الآحاد لا تحرم مباحا ولا تبيح محرما.. واني لأرى ان الشريعة الغراء قد قررت بهذا حقا شخصا في مواجهة اي ادعاء بالاثم .- خلاصة هذا الحق الشخصي الا يحد ولا يعذر ولا يسأل الا اذا قام ضده دليل له مثل التواتر حجية في الاسناد . ولقد اوجبت الشريعة هذه القاعدة في البيعة حين اجمع الفقهاء على ان الحد الأدنى من عدد الشهود اثنان . وفي بعض الجرائم اربعة. على ان يكونوا عدولا. ومن اكثر ما قرأت في هذا الموضوع متعة بحث للاستاذ المستشار احمد صفوت رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الاسبق نشر في مجلة " مصر المعاصرة " بالعدد ٢٨٣ الصادر في يناير ١٩٥٦ تحت عنوان " القضاء الشرعي " . يقول فيه عن شروط الشهادة المقبولة شرعا : " .. ان الشهود غير المعروفين يزكون سرا وعلانية. سرا بالسؤال عنهم وعلانية في المحكمة من المزكين الذين يشهدون ان الشاهد عدل . فالشاهد لا تناقض اقواله بل تجرح ذمته او تزكى . فمن ثبت انه عدل حكم على مقتضى شهادته ومن ثبت انه عدل مرة لا يزكى بعدئذ ويعتبر شاهدا مقرررا لدى القاضي حتى ان بعض القضاة كانوا يرسمون الشهود فيصبحون شهودا عدولا مقررين امام القاضي تقبل شهادتهم و احيانا يذكرون في سجل " . (صفحة ٣٨) . ويقول عن حجية الاوراق في الاثبات : " اما الاثبات بالكتابة فكان موضوع شك فالكثابة المنكورة في المحكمة تعتبر غير قائمة . لان الكتابة والامضاء واستعمال الختم كان في نظرهم موضوع ريبية وعرضة للتزوير كما قال ابن عابدين .. وخشية التزوير كان ضبط الدعوى يكتب على ورقة واحدة طويلة ولا يكتب في صفحات متفرقة... " (صفحة ٣٩) .

الى هذا الحد احتاطت الشريعة الغراء ضد اصطناع الأدلة . ففرضت على القاضي قبل ان ينظر في الدليل المقدم ليرى ما اذا كان مقبولا او راجحا او قاطعا، ان ينظر في مصدر الدليل شاهدا كان ام ورقة ليرى ما اذا كان اهلا للثقة. فاذا لم يكن اهلا للثقة لا تقبل منه الشهادة اصلا .

ونحن لا نطالب بتجاوز احكام القوانين الوضعية في الاثبات . تلك الاحكام التي تفسح موقف الشهادة لكل من هب ودب اتكالا على انه يقسم اليمين على صدق نفسه، مع ان الذي يجروء على ارتكاب اثم الكذب لا يكون اقل جراً على كذب القسم . بمعنى ان المفروض عقلا ان صدق الشهادة دليل على صدق اليمين وليس العكس . على اي حال فان القوانين الوضعية قد حررت القاضي الجنائي من قيود الاثبات الشكلية المعتبرة في المواد المدنية والتجارية . فله ان يعتد او لا يعتد حتى بالاعتراف ، وله ان يأخذ او لا يأخذ بالشهادة ، وله ان يجزىء الاقوال ، وله ان يهدر الاوراق ولو صحت نسبتها الى المتهم ، وله ان يطرح تحقيق النيابة وان يأخذ بالقرائن .. وتركت الامر كله لضمير " القاضي " لا سلطان عليه لغير القانون كما قال الدستور في المادة ١٦٦ .

ومع ذلك فاننا نعتقد، ونتمسك بما نعتقد، ان كل تلك القواعد الشرعية في شروط الادلة قد قررت للمتهمين حقوقا شخصية، مصدرها الشريعة الغراء ، مؤادها الا يسند اليهم فعل بشهادة واحدة ، ولا تقبل ضدهم اقوال شاهد غير عدل ، او شاهد مجهول بحيث لا تستطيع المحكمة ان تحقق ذمته من خلال استجوابه كما هو الحال بالنسبة الى الشهود الحقيقيين على الوقائع ، الذين يقال انهم رأوا بانفسهم، المذكورين في الاوراق تحت عنوان " مصادر المعلومات " . اولئك الذي انكرت مباحث امن الدولة على العدالة ان تعرف حتى ما اذا كانوا موجودين حقا ام معدومين . فرفضت ان تستجيب الى طلب النيابة الارشاد عنهم لتسألهم . والا يحتج عليهم باوراق او صور او شرائط اذا صح في العقل امكان تزويرها . واحسب ان هذا الحق الشخصي الذي قرره الشريعة الغراء لكل من المتهمين ملزم بحكم القانون الوضعي ذاته طبقا للمادة السابعة من قانون العقوبات التي جاءت في باب الاحكام العامة ليشمل حكمها كل نصوص القانون . تقول هذه المادة : " لا تخل احكام هذا القانون في اي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء " .

ولسنا نشك لحظة في ان محكمة جنايات امن الدولة العليا بالمنيا، رئاسة الاستاذ المستشار عاطف ابراهيم زكي ، كانت تطبق هذه القواعد حين قضت يوم ٢٨ يوليو ١٩٧٧ في الجناية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ (احدى قضايا الشغب) بان : " المحكمة لا ترى ان تعرف ضابط واحد بمفرده على اي من المتهمين دليل مقنع على اثبات الاتهام ضده . ولا يبقى بعد ذلك الا التحريات مجهولة المصدر وهي في مثل ظروف الدعوى لا تستقيم حتى كقرينة قبل اي من المتهمين " . كما اننا لا نشك ان محكمة النقض كانت تطبق القواعد الشرعية في شأن حجية الاوراق في الاثبات الجنائي حين قضت بانه : " من المقرر ان ادلة الدعوى تخضع في كل الاحوال لتقدير القاضي ولو كانت اوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة " (نقض ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة القواعد - السنة ١٥ ص ٦٥٩).

٩٢- ولقد ساقنا النيابة ضد المتهمين في دعوانا هذه مما اسمته ادلة ثبوت انواعا : منها الشهود ومنها الصور الفوتوغرافية ومنها الاوراق ومنها شرائط تسجيل احاديث قيل انها جرت . ونبدأ بالشهود الذين بلغوا سبعين شاهدا استمعت المحكمة الى كثير منهم ، وثمة اكثر مما استمعت اليهم في اوراق التحقيق الابتدائي . هم جميعا اما ضباط من ادارة مباحث امن الدولة واما اشخاص ارشدت عنهم وتقدمت بهم الى الشهادة ادارة مباحث امن الدولة . ولن نتبع كل هؤلاء الشهود واحدا واحدا فهذا متروك للدفاع عن كل متهم على حدة حيث تعرض شهادته على واقعة بعينها . وانما نتناول الشهود جملة ونخص منهم جملة الشاهدين من ضباط ادارة مباحث امن الدولة . نخصهم ابتداء لنستبعدهم منذ البداية.

٩٣- ثمة رأي في ضباط مباحث امن الدولة اعجبني واحب ان اعرضه مدخلا لما اريد ان اقول . فقد صدر منذ عامين او نحو ذلك كتاب طريف يبدو ان مؤلفه ذو هوايات متعددة من ضمنها مراقبة وتحليل سلوك البشر وغير البشر من المخلوقات . وقد شاء له من شاء ان يصاحب ضباط امن الدولة شهرا كاملا في دار ضيافتهم المسماة " سجن القلعة " . ولا يفصح المؤلف عن الاسباب التي حملته على ان يشغل نفسه بمصائب الناس بدلا من ان يشغلها بمصيبته . وهو مسلك غريب . المهم انه مارس هوايته في المتاحين لها من البشر وخرج منها برأي في ضباط مباحث امن الدولة مفعم بالعطف عليهم والتعاطف معهم . وهو مسلك اشد غرابة.

قال فيما نشر في سياق رسالة الى صديق مؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٧٢ : " .. كنا نتحدث عن اولئك النفر من البشر الذين يتجسد فيهم القانون في المرحلة الاولى من احتكاكه بالانسان : رجال مباحث امن الدولة . وانكرنا عليهم ان يتجسسوا او يتلصصوا مع انهم يمثلون القانون . وقد تحسب انني انكرت ما انكرت دفاعا عن الانسان وحده . ابدأ . انه دفاع عن الانسان والقانون معا . القانون متجسدا في رجال

مباحث امن الدولة. اي انه، على وجه، دفاع عن رجال مباحث امن الدولة من حيث هم نفر من بني الانسان . لقد عايشتهم فترة طلقة بعد ان انتهى التحقيق اي بعد ان ادوا ما امروا به . عرفتهم افرادا . وعرفت الانسان في كل فرد فيهم . واستطيع ان اقول انني وجدت في بعض من عرفتهم نماذج من خيرة الشباب . ذكاء ، وثقافة ، متفوقة، وخبرة فذة بالحياة ، ونضج سابق لعمارهم ، وآراء في مجتمعهم نافذة كاشعة " اللبزر " . ثم فوق هذا دماثة في الاخلاق . ولن انسى ما حييت واحدا منهم كان يتحدث الي في الزنزانة ، عن هموم وطنه فاذا به يجهد بالبكاء وينتحب ، فأكتشف فيه، في اعماقه ، احزان شعبه . متى عرفت فيهم كل هذا؟.. بعد ان اتوا ما امروا به. بعد ان قاموا- بكفاءة فذة- بدورهم البوليسي بكل ما فيه من مخالطة وكذب وخداع واستدراج وتزييف وقسوة . قسوة مثل قسوة الوحوش . كل منهم ، بغير استثناء دكتور جيكل ومستر هايد . فانظر الى نفر من البشر يلعبون ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم ادوارا لا يؤمنون بها ولا يصدقون وعودها ويعيشون ممزقي الضمائر معدومي الثقة بالواقع وبأنفسهم . تصور القانون لا يتجسد في افراد الا بعد ان يكون قد شوه فيهم الانسان وحولهم الى مثل ذلك المسخ ذي الشقين: دكتور جيكل ومستر هايد . فهل يصلح المسخ البشري لتجسيد القانون؟.. هل يصلح انسان قادر على الكذب مثل مقدرته على الصدق، قادر على التعذيب مثل مقدرته على الصداقة . انسان محدود بالامر غير محدود في السلطة، تقى في ذاته بلا قيم مع غيره .. هل يصلح ليوجد القانون في احتكاكه بالانسان؟.. "

وبعد حديث طويل عن الخوف المتبادل بين رجال مباحث امن الدولة والقهر الذي يمارسه عليهم المسؤولون عنهم من فوقهم ينهي رسالته متسائلا : " هل ثمة طريقة لانقاذهم وانقاذ الناس منهم وردهم الى طبائعهم الانسانية السوية ليكونوا اكثر كفاءة في تجسيدهم للقانون وهو يحثك بالانسان؟.. وهل ثمة طريق يستفيد وطنهم بكل ما يتوافر فيهم من ذكاء وثقافة وخبرة بالحياة؟.. فكرت ان نعم .. تحريرهم من القهر الذي هم ضحيته. تحريرهم من الخوف حتى لا يخيفوا الناس... "

٩٤- كان عنوان الكتاب " اعدام السجان " . يقصد المؤلف بكلمة " اعدام " الدلالة التي تذهب اليها الفلسفة الوجودية وهي تقابل " صرف الانتباه عن " اذ يقول الوجوديون ان كل ما لا ينتبه اليه الانسان يكون بالنسبة اليه معدوما.. وقد نقلت ما نقلت من كتاب " اعدام السجان " لاسباب ثلاثة. الاول: انني اتفق مع المؤلف اتفاقا كاملا فيما قال عن ضباط مباحث امن الدولة. الثاني: انني سائبت فيما يلي انه بالرغم من كل ما جاء بالاوراق فان احدا من ضباط مباحث امن الدولة لم يشهد في هذه القضية. الثالث: انني لكي استطيع ان اثبت ما تقدم اطلب من الآن القضاء باعدام كل من جاء اسمه في الاوراق من ضباط مباحث امن الدولة.. بالمفهوم الوجودي للاعدام ، اعني الالتفاف عنهم الى الشاهد الوحيد ، هذا الجهاز الخرافة المسمى " ادارة مباحث امن الدولة " ..

الشاهد الوحيد:

٩٥- تبدأ كل البلاغات المقدمة الى النيابة بعبارة ذات دلالة واحدة وان اختلفت صيغتها، تقول " دلت التحريات ومصادر المعلومات على ان ... " ثم تليها الافعال التي يقال عنها بعد ذلك انها جرائم مؤتمة بالمادة كذا وكيت من قانون العقوبات .. والاسماء التي سيقال عن اصحابها بعد ذلك انهم فاعلون اصليون او شركاء في تلك الجرائم . ويتكرر المدخل ذاته الى الدعوى في اقوال ضباط مباحث امن الدولة في تحقيق النيابة او امام المحكمة . يبدؤون جميعا ، بشكل او بأخر، بان قد تبين من التحريات ومصادر المعلومات.. كل قصر الدعوى بقبابه وابوابه ونوافذه وسراديبه، مبني على حبة الرمل هذه وبالتالي يتوقف قيام الدعوى او نهيارها على مدى صلابته هذا الاساس الضئيل.. فلنختبر مدى صلابته.

اولا تكشف عبارة : " دلت التحريات ومصادر المعلومات " عن وجود طرفين . اولهما من شهد الواقعة موضوع الدليل او الدلالة . من شهدها بالمفهوم القانوني للشهادة : رآها بعينه او سمعها باذنه او شمها

بانفه او لمسها بيده او ذاقها بلسانه. ذلك هو الشاهد لا ريب فيه. طبقا لما هو مستقر فقها وقضاء. وفيه قضت محكمة النقض بان " الشهادة في الاصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه " (نقض رقم ٥١٨ لسنة ٣٤- مجموعة القواعد- السنة ١٥ صفحة ٤٩٣). ولأن الشهادة مرتبطة بالحواس لا يقبل القانون شهادة ممن فقد التمييز كالمجنون والصبي الذي لا يعقل او غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز كما تقول محكمة النقض . هذا الشاهد غير موجود في هذه الدعوى وان كان موجودا فهو محجوب ، وان سئلت المباحث عنه فهو منكور . فليكن .

نبحث عن الطرف الثاني الذي تلقى التحريات أو المعلومات من المصدر المعدم أو المحجوب أو المنكور . انه ضابط من ادارة مباحث امن الدولة. هذا هو الذي يتقدم بالبلاغ او يقدم مذكرة او "يشهد" امام النيابة او المحكمة. فما الذي يبلغ به او يشهد عليه. يبلغ او يشهد على ان قد " دلت التحريات ومصادر المعلومات " ثم يسرد الرواية التي نقلت اليه.

تحليل هذه " الشهادة " الى عناصرها الاولية يكشف عن انها تنطوي على ثلاثة عناصر .

العنصر الاول هو انها شهادة على ان رواية ما قد نقلت الى الضابط الشاهد . والرواية المنقولة قد تصلح دليلا. اذ نحن لا ننكر ما قررته محكمة النقض حينما قضت بان : " ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه " (نقض رقم ١٠ لسنة ٣٣، مجموعة القواعد، السنة ١٤ صفحة ١٨٣، ونقض رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣، مجموعة القواعد، السنة ١٤ صفحة ٨٩٤) . نحن لا نكابر في هذا ، ولكن ان صدقنا ان ما يرويها ضباط المباحث في بلاغاتهم واقوالهم امام النيابة وامام المحكمة قد نقل اليهم فعلا من " مصادر المعلومات " يبقى التاكيد من صحة ما نقل، وهذا يقتضي العودة الى ذلك الشاهد المعدم او المحجوب او المنكور، لترقى الرواية المنقولة الى مرتبة الشهادة . فاذا استحال هذا نستطيع- ببساطة- ان نقول لضباط مباحث امن الدولة، نحن نصدقكم في ان الروايات التي تسردونها قد نقلت اليكم فعلا ولكننا لا نصدق المصادر. فان قالوا كما قال اللواء سيد زكي في شهادته ضد المتهم ١٤٩ الاستاذ حسين عبد الرازق اننا نثق في تلك المصادر، قال هذا مع ان مصدره المزعم قص عليه روايته تليفونيا، فاغتنى بثقته عن التحقق من شخص المتكلم والتحقق من مكان الواقعة وهو مكان يكذب بذاته رواية الراوي كما سنرى في الدفاع الخاص به، فللواء سيد زكي وكل زملائه في ادارة مباحث امن الدولة نقول ان العبرة بان يكون هؤلاء المصادر محل ثقة المحكمة نفسها فلا تغتروا الى الحد الذي تطلبون فيه ان تكون ثقتكم في الاشخاص حجة تغنى المحكمة عن بناء ثقتها على ما تجريه من التحقيق . ولا تأخذوا امر القانون مأخذ التجريح لان القانون قد الزم المحكمة نفسها بان يكون التحقيق الذي تجريه بنفسها هو المصدر الاصيل لبناء ثقتها ، ولم يسمح بالاكتفاء حتى بتحقيق النيابة وهم من رجال القضاء . وفي هذا قالت محكمة النقض ورددت في عشرات الاحكام: " الاصل ان عماد الاثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة، اما التحقيق الابتدائي (الذي تجريه النيابة) فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوي " (نقض ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة القواعد، السنة ١٢ ص ٨٠٧).

٩٦- من اجل كشف هذا العنصر الاول من عناصر الشهادة سألنا العميد منير محيسن الذي وقف يشهد امام هذه المحكمة : " ابلغت يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ عن معلومات تجمعت لديك من بعض الضباط فهل تشهد الآن ، وقد اقسمت اليمين ، على صحة انها تجمعت لديك ام على صحة الوقائع ذاتها ؟ .. " فاجاب : " هذه المعلومات جاءتني وجمعت واشهد على ذلك وانا لم اشهد على اني نزلت الى الميدان " . (صفحة ١٢٧ من محاضر الجلسات).

اذن فان ما ابلغت به مباحث امن الدولة وما قدمت به مذكراتها وما جاء بأقوال ضباطها في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة هي روايات منقولة عن مجهولين ، فهي ليست شهادة بالمعنى القانوني للشهادة، ولم يكن احد من ضباط مباحث امن الدولة حين رواها في البلاغ او في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة " شاهدا " بالمعنى القانوني للشاهد . وبالتالي لن نسمى- فيما يلي- ما رووه شهادة بل سنسميها اقوالا، ولن نسميهم شهودا بل نسميهم باسمائهم .

٩٧- ننتقل الى العنصر الثاني من عناصر اقوالهم . وهو الصدق في النقل . اي صحة اسناد الرواية كما قيلت الى المصدر بدون اضافة او حذف او تغيير. والاوراق قاطعة بان ما رواه ضباط مباحث امن الدولة في البلاغات او المذكرات او الاقوال امام النيابة وامام المحكمة ليس هو ما روته لهم المصادر بدون اضافة او حذف او تغيير. وبهذا تقوم عقبة غير قابلة للتخطي تحول بين المحكمة وبين الرواية الاصلية التي تلقاها الضباط من مصادرهم ، وهو الشرط الاول لامكان التحقق حتى من معقوليتها.

دليلنا على هذا اقوال ضباط مباحث امن الدولة انفسهم لا نضيف اليهم من خارجهم احدا ولا نضيف الى ما قالوه كلمة واحدة ، ونكتفى من كل ما قالوه بما قالوه امام المحكمة.

٩٨- يبين من الاقوال التي ادلى بها امام المحكمة كل من العميد محمد فتحي قنة والعميد منير محيسن (من مباحث امن الدولة بالقاهرة) والعميد محمد سامى محمد خضر (من مباحث امن الدولة ببور سعيد) والعقيد عبد العزيز محمد قماوي (من مباحث امن الدولة بالسويس) والمقدم عبد الوهاب احمد زغلول (من مباحث امن الدولة ببناها) والعقيد عبد الهادي السيد والعقيد على حسن شلبي (من مباحث امن الدولة بالاسكندرية) ، كما هي ثابتة في محاضر الجلسات، ان جهاز مباحث امن الدولة واحد من اجهزة عدة تتبع وزارة الداخلية (صفحة ١٦٨) وان له مديرا هو المسؤول الاول (صفحة ٨٨) وان اي ضابط تابع للجهاز لا يعمل منفردا ولكن يعمل كجزء من جهاز متكامل (صفحة ١٤١ و ٣٥٢) وان له فروعاً تتلقى منه التعليمات والمعلومات ويتلقى منها (صفحة ٨٨) وتعمل تحت اشرافه وبتكليف منه (صفحات ٣١٤ و ٣٥٢ و ٣٩٦) . كما تتبعه اقسام خدمة فنية كالتصوير (صفحة ١٤٢) .

وان هذا الجهاز يستقي معلوماته من مصادر عبارة عن اشخاص رسميين او غير رسميين بعضهم يختص بالاتصال به ضابط واحد وبعضهم يشترك في الاتصال به عديد من الضباط (صفحة ٩٠) وان تحريات ومعلومات هؤلاء المصادر ترد الى الجهاز ذاته (صفحة ٧٩) ويتلاقها اي واحد من الضباط يكون موجودا عند ورودها (صفحة ١٤٩) ويتولى ضباط اخرون في مواقع رئاسية على مستوى الفرع او على مستوى الادارة تجميع هذه المعلومات (صفحة ٩٤ و ١٣٥) وهناك تخضع للبحث وتدخل في اطار تعميمات وتحليلات من جانب الجهاز نفسه (صفحة ١٣٠ و ١٧٠) ثم ترصد في سجلات وملفات تثبت فيها اسماء وعناوين ومهن الاشخاص موضوع تلك المعلومات والتحريات (صفحات ٨٠ و ١٢٦ و ١٣٣) وتحفظ في مركز الجهاز بالقاهرة (صفحات ٣٥٢ و ٣٨٤ و ٣٩٦ و ٤٢٤) وعلى ضوء ما ورد في السجلات توضع خطط جاهزة تضاف اليها تعديلات على ضوء ما يجد من احداث (صفحة ١٠١ و ١٧٠) وهي خطط متكاملة على المستوى العام (صفحة ٨٩) .

فاذا رأى الجهاز ان يبلغ النيابة عن حدث او ان يسده الى احد او ان يفتش مكانا عاد الى السجلات يستقي بياناته (صفحات ٨٠ و ١٢٦ و ١٣٣) وتقوم رئاسة الجهاز او تكلف احد الضباط بالتبليغ (صفحة ١٣٥) . ولكن الجهاز لا يبلغ ابدًا بكل ما عنده من معلومات (صفحة ٨٨) . قال هذا كبير القائلين امام هذه المحكمة العميد محمد فتحي قنة حين سأله عما اذا كانت الاسماء المبلغ ضدها بانتماؤها الى منظمات ممنوعة هي العدد النهائي للمنتميين الى تلك المنظمات طبقا لمعلومات المباحث يوم البلاغ فقال: لا. وفي كل الحالات فان جميع ضباط مباحث امن الدولة " يعملون من خلال جهاز واحد متماسك مكلف

برسالة، والكل يعمل في اطارها والقيام بها وبالتالي ان اية ورقة تخرج من الادارة فهي باسم الادارة"،
بنص ما قال العميد منير محيسن (صفحة ١٦٣) .

٩٩- كانت الاجابة الاخيرة ردا على سؤال وجهه الدفاع الى العميد منير محيسن في جلسة ٢٠ مارس ١٩٧٩ نصه : " هل تقدم المباحث العامة مذكراتها ومحاضرها للنيابة على مسؤولية الجهاز او على مسؤولية محرر كل مذكرة.. " .. وجاءت الاجابة قاطعة : " ان اية ورقة تخرج من الادارة فهي باسم الادارة ". والاوراق هنا هي البلاغات التي تتضمن روايات والمذكرات التي تضيف الى الروايات روايات اخرى ثم تأتي اقوال ضباط مباحث امن الدولة امام النيابة او امام المحكمة فيقسم كل منهم اليمين ثم يعيد سرد الروايات فتصبح العدالة امام سؤال يطرح نفسه بقوة الحق ، الحق في معرفة الحقيقة ، هذا السؤال هو : هل الرواية التي صيغت كتابة في بلاغ او مذكرة او قيلت شفاهة امام النيابة او المحكمة نقلا عن المصادر هي ذات الرواية التي رواها المصدر؟ ..

يقطع ما ذكرناه نقلا عن اوراق الدعوى بان : لا. فرواية المصدر المجهول عن حدث او عن متهم لا تنتقل الى النيابة او القضاء كما هي بل تمر في طريقها بجهاز رهيب اعطى نفسه الحق في ان يقطع طريقها ويدخلها في تعميماته وتحليلات من جانبه ، فيحبسها عنده فلا تصل ابدا الى القضاء، او يقطع منها ما يرى حبسه ويطلق الباقي ، وهذا الباقي يعيد تركيبه فيضيف اليه احداثا او اسماء من عنده او يعدل فيه ثم يصوغ رواية جديدة يكتبها في بلاغ او مذكرة او يكلف من بين ضباطه من يسردها امام المحكمة. وسنرى عندما نستطرد الى التفاصيل نماذج مذهلة من هذه الفبركة .

المهم الآن ان العنصر الثاني الذي اشترطته محكمة النقض فيما سمحت به من الاخذ بالرواية المنقولة وهو " الصدق في النقل " عن الراوي الاصيل معدوم في هذه الدعوى باعتراف ضباط مباحث امن الدولة انفسهم . والعجيب حقا ان الحرص كان قد جانبنا عندما بدأ سماع اقوال الضباط فتسرعنا وسألنا العميد محمد فتحي قطة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ " اشرح لنا خطة تشغيل ضباط ومخبري رجال مباحث امن الدولة يومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧؟! " ثم حمدنا الله بعد سماع اجابته انه لم يكتشف ما اردنا ان نكشفه وانطلق هو ومن بعده في اقوالهم " فخورين " بدور جهازهم في قطع الطريق على الحقيقة دون ان تصل الى القضاء دون ان يفطنوا الى انهم بهذا وحده قد جذبوا من تحت القصر الذي حاولوا بناءه في هذه القضية حبة الرمل التي يقوم عليها فانهار واصبح انقضاء..

على اي حال نحمد لهم ما قالوا ولا نجرحهم لان التجريح لا يكون الا لشهادة بالمعنى القانوني وهم لم يشهدوا ابدا في هذه القضية ربما ألا على انهم تابعون لجهاز امن الدولة الذي كلفهم بتقديم بلاغاته او كتابة مذكراته او سرد رواياته امام القضاء .

١٠٠- قلنا ان افتتاحية هذه الدعوى كما صاغها جهاز امن الدولة : " دلت التحريات ومصادر المعلومات على أن.. " .. ينطوي على ثلاثة عناصر ، ولقد تحدثنا عن عنصرين مفقودين : صدق مصدر الرواية. وصدق النقل عن الراوي بقي العنصر الثالث وهو صحة الدلالة. وهو بالغ الاهمية والخطورة في هذه القضية .. نقول الخطورة ولا نقول الخطر . الاولى تدل على المنكر والثانية تدل على المعروف .

ذلك ، اولاً، لان استخلاص النتائج من المقدمات هو صميم عمل القاضي كما قالت محكمة النقض (نقض رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ ق مجموعة القواعد- السنة ١٢ صفحة ٨٩٢)، ولا يباح لغير القضاة الا لاعضاء النيابة المترافعين والمحامين المدافعين لأنهم في موافقهم تلك يعتبرون مساعدين للقضاء بنص القانون . ويبقى استخلاص النتائج من المقدمات لاثبات واقعة او اثبات توافر اركان الجريمة فيها او اثبات اسنادها الى متهم معين تمهيدا لايقاع حكم القانون ، يبقى صميم عمل القاضي، اي انه " القضاء " ذاته..

واية محاولة للادانة على اساس نتائج مستخلصة من مقدمات هو انتحال لصفة "القاضي" . وانتحال الصفة كما هو معروف احد اركان جريمة النصب .. من هنا لا يعتد القانون الا بالوقائع التي شهدت عليها الحواس، اما التحليلات والتعميمات والتدليلات.. اما استخلاص النتائج من المقدمات فلا يدخل في نطاق الشهادة التي يعرفها القانون ويعتد بها اثباتا أو نفيًا ..

ومع ذلك ، او بالرغم من ذلك، نرى جهاز مباحث امن الدولة ينتحل لنفسه حق استخلاص النتائج من المقدمات، ويحول نتائجها الى ادلة اتهام وادانة. عشرات من الوقائع التي ابلغ بها جهاز امن الدولة جاءت في مذكراته واقوال ضباطه وسنده فيها حجج ذهنية يحسبها منطقية، ولو كانت حتى منطقية فليس هذا سبيله الى الاتهام . وعشرات من المتهمين لم يدخلوا السجون ويخرجوا منها بدون اتهام او الى المحكمة الا لان مباحث امن الدولة قد استنتجت من سجلاتها طبقا لمنطقها انهم " لا بد " ان يكونوا قد فعلوا كذا او كذا ..

دور خطير جدا هو الذي تنتحله مباحث امن الدولة وتشغل نفسها به بدلا من ان تشغل نفسها باداء وظيفتها الاصلية . ومع اننا على يقين من أن المحكمة لا تعتد بمنطق مباحث أمن الدولة ولن تقبل أن يكون جهاز المباحث قاضيا وانها ستهدر كل ما جاء اليها من هذا السبيل ، الا اننا نلتمس، لمصلحة جهاز مباحث امن الدولة نفسه، ان يتضمن حكمها تنبيها صريحا الا يعود هذا الجهاز الى التدخل فيما لا شأن له به .

ثم نقدم الى العدالة امثلة مما جاء في محاضر الجلسات .

اسند جهاز مباحث امن الدولة على لسان العميد محمد فتحي قننة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ الى بعض المتهمين انهم يستهدفون تغيير النظام . فسألته المحكمة : " ما هي الوسيلة لتغيير النظام؟ " . وهوسؤال في صميم صميم الموضوع لانه الفصل بين التغيير المباح والتغيير المؤثم . فاجاب : "تجنيد اكبر عدد ممكن وتسكينها في خلايا ودفعها الى القطاعات الجماهيرية في محاولة لتأليب الجماهير وتحريضها " . الى هنا تبدو الوسيلة سلمية اذ يبدو النشاط موجها الى الجماهير ومنصبا على توعيتها. وكل هذا يمكن ان يتم بدون ان يؤدي الى التغيير اذ قد تغير الجماهير او لا تغير. وكل هذا يعني انه نشاط سلمي لان كسب الجماهير الى جانب قضية لا يتم بالعنف او القوة ولكن بالاقناع .

كان كل هذا واضحا لدى المحكمة فسألته تحديدا : " هل بالسلم؟ " .

هنا لجأ سيادته الى غير وظيفة الشاهد وبدأ في عملية " استخلاص النتائج من المقدمات " . فقال : " لا يمكن ان يكون هذا بالسلم .. " فسألته المحكمة : " لماذا؟ " لاختبار ما اذا كان منطقته مستندا الى وقائع . فلم يقل مثلا لانه قد ضبطت لديهم اسلحة ، او خطط عسكرية لمواجهة القوات المسلحة او الامن المركزي اذا ما تدخلت ، او ان قد ضبطت لدى احد منهم خطة مكتوبة لكيفية السيطرة على العاصمة مصحوبة بخريطة.. لم يقل شيئا من هذا او ما يقاربه . انما قال : " لان السلم يكون عن طريق البرلمان " (صفحة ٨٢) فكشف عن زيف الاستخلاص غير المنطقي من المقدمات المعروضة. اذا كان نشاط المتهمين الذي قيل انهم مارسوه متجها الى غاية محددة هي كسب الجماهير فلماذا لا تكون النتيجة المنطقية : لدخول الانتخابات فكسب الاغلبية فالوصول الى السلطة فالتغيير. ما الذي يتضمنه كسب الجماهير من مقدمات تؤدي منطقيا الى ان التغيير : " لا يمكن ان يكون بالسلم " .

وسئل في موضع اخر من التحقيق عما اذا كان الحزبان المنسوب الى بعض المتهمين الانتماء اليهما متفقين ام ان كلا منهما يعمل لحسابه. ونعتقد ان ليس في كل هذه القضية سؤال اكثر اهمية من هذا السؤال . فنفي ان لديه معلومات مؤكدة على ان الحزبين كانا متفقين على الاشتراك في احداث ١٨ و

١٩ يناير ١٩٧٧. وهذا هو الحد الأقصى لنطاق الشهادة المعتبرة قانوناً . وعند هذا الحد انهار دفعة واحدة ركن هائل من قصر الاتهام بمجرد ان مسته المحكمة بسؤال رقيق ولكن في الصميم. ولكن ضابط مباحث امن الدولة لم يقف عند هذا الحد ، حد الشهادة ، بل عاد الى انتحال صفة ليست له واكمل اقواله بما " استخلصه من نتائج من المقدمات " فخانه المنطق كما حدث من قبل . قال سيادته : " ولكن وحدة الهدف والارادة تجمع بينهما " (صفحة ٨٣) . المقدمات هنا ان الحزبين تجمعهما وحدة الهدف والارادة . والنتيجة انهما كانا متفقين على الاشتراك في حوادث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ . ولكن لما كان يجهل ان القضية المنطقية تبطل اذا لم يصدق حدها الاول : المقدمة، فانه لم يفتن ان وحدة " الارادة " في المنظمات الجماعية سواء كانت احزابا شرعية او غير شرعية او شركات أو جمعيات أو اي شخص اعتباري من اي نوع كان لا تتحقق الا بوحدة " الادارة " . لان الادارة هي اداة التعبير عن الارادة في المنظمات الجماعية . فلو صح ان ثمة حزبين، وهذا ما يقوله، فان الارادة الموحدة في كل حزب تمثلها ادارته التي قد تسمى قيادة او لجنة مركزية او مكتب سياسي او ما شاكل من اسماء . ولكنها ادارة مستقلة على اي حال عن ادارة الحزب الآخر التي لا تعبر الا عن الارادة الموحدة لهذا الحزب الاخر . حينئذ لا يكون هناك اي مجال لوحدة " الارادة " بين الحزبين الا اذا كان هناك اتفاق بينهما تم عن طريق القيادتين .. وهو ما نفاه في اول ما قال .

انه ذات الخطأ الذي وقع فيه السيد العميد محمد فتحي قطة حين ادلى باقواله في تحقيقات القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ المضمومة، يوم ٣ مارس ١٩٧٥ ، فقال ان الذين ينتمون الى ما اسماه " حزب العمال الشيوعي المصري " يدينون بخليط من الفكر الماوي والتروتسكي والجيفاري . وانهم جماعات من بؤر منفصلة. ثم اكده في التحقيق النهائي امام هذه المحكمة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ . ولما كانت تلك مقدمات تستخلص منها- منطقيا- نتيجة واحدة هي انه لا وجود " لمنظمة " واحدة تسمى " حزب العمال الشيوعي المصري " يمكن ان تنسب اليها ارادة واحدة او خطة تحرك واحد، وكانت بلاغات ومذكرات واقوال ضباط مباحث امن الدولة لا تتفق مع هذه النتيجة فقد سأله: " اذا كانت المجموعات متفرقة فكريا ومنفصلة جغرافيا فما هي علاقة تكوينها وعلّة تسميتها وتنظيمها واحدا " . ولشد ما كانت دهشتنا من اجابته على سؤال يفتح له باب التراجع الى المنطق . فقد اجاب : " كل مجموعة لها شكل ولها فكر والشكل متحد (وهو ما يعني متشابه) والفكر مختلف وهم بؤر دول جيفاريين ودول ماويين ودول تروتسكيين " ، واثبت امين سر الجلسة ما وقع وهو انه " اشار بيديه الى انهم مجموعات منفصلة " . وهكذا انهار ركن هائل اخر من قصر الاتهام بمجرد مواجهته بسلاح المنطق القاطع واكتفى العميد بممارسة هوية " استخلاص النتائج من المقدمات " .

١٠١- الآن نسأل : الم يكن اجدى للعميد محمد فتحي قطة ضابط مباحث امن الدولة، واجدر بالسيد محمد فتحي قطة الانسان ان يترك عملية " استخلاص النتائج من المقدمات " للقضاء بدلا من هذه المآزق التي زج بنفسه فيها امام هيئة عالية من القضاء وعلى مرأى ومسمع من الناس؟ نعم كان هذا اجدر به كانسان ولكنه لم يكن اجدى له كضابط من ضباط مباحث امن الدولة . لانه اذ وقف بصفته هذه امام المحكمة لم يكن يملك من امر نفسه ما يختار به الاجدى او الاجدر . كان مأموراً من جهاز هو في القمة منه بان يقول ما يقال . وهو في هذا معذور بما تتضمنه صفة الضابط المكلف من اكراه واقع بحكم التبعية والانضباط القسري على صفة الانسان الذي اقسام اليمين . ولكنه على اي حال لم يكن شاهدا يشهد بالمعنى القانوني للكلمتين.

وما يصدق على السيد العميد محمد فتحي قطة يصدق على غيره، وما ضربناه الا مثلاً..